

Distr.: General
13 April 2011
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) المتعلق بتنظيم
القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

يشرفني أن أحيل إليكم طيه التقرير الحادي عشر لفريق الدعم التحليلي ورصد تنفيذ
الجزاءات المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) والذي مُدِّدَت ولايته عملاً
بالقرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩).

وقد قُدم التقرير إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) المتعلق
بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات في ٢٢ شباط/فبراير
٢٠١١ وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، وهو يوجد حالياً قيد نظر اللجنة.

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على التقرير المرفق وإصداره باعتباره وثيقة
من وثائق المجلس.

(توقيع) بيتر ويتيغ

رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة

عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) المتعلق بتنظيم القاعدة

وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات



رسالة مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١١ موجهة من منسق فريق الدعم التحليلي ورصد تنفيذ الجزاءات إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) المتعلق بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

يتشرف فريق الدعم التحليلي ورصد تنفيذ الجزاءات المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) والذي مُدِّدَت ولايته بموجب قرار مجلس الأمن ١٩٠٤ (٢٠٠٩) المتعلق بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، بأن يحيل تقريره الحادي عشر، وفقاً للقرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩).

(توقيع) ريتشارد باريت

المنسق

التقرير الحادي عشر لفريق الدعم التحليلي ورصد تنفيذ الجزاءات المنشأ عملاً
بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) والذي مُددت ولايته عملاً بالقرار
١٩٠٤ (٢٠٠٩) المتعلق بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من
أفراد وكيانات

المحتويات

الصفحة

٧	أولاً - لمحة عامة
٧	ألف - حركة الطالبان
٨	باء - حركة الطالبان وتنظيم القاعدة
٨	جيم - تنظيم القاعدة
١٠	ثانياً - القائمة الموحدة
١١	ألف - الجزء المتعلق بحركة الطالبان من القائمة
١٢	باء - نظام جزاءات القرار ١٢٦٧ وعملية السلام الأفغانية
١٥	جيم - النموذج الجديد للقائمة
١٦	ثالثاً - تنفيذ الجزاءات
١٦	ألف - التحديات التي يواجهها نظام الجزاءات
١٨	باء - مكتب أمين المظالم
١٩	جيم - تجاوز القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)
٢١	دال - دور الدول الأعضاء
٢٢	رابعاً - تجميد الأصول
٢٢	ألف - لمحة عامة
٢٤	باء - التحويلات المالية البديلة والمنظمات غير الربحية وحاملو النقدية
٢٦	جيم - أساليب الدفع الجديدة

٢٧	دال - تحسين قيودات القائمة
٢٧	هاء - إصلاح القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)
٢٨	خامسا - حظر السفر
٢٩	ألف - إجراءات الاستثناء من حظر السفر
٢٩	باء - تطبيق حظر السفر
٢٩	سادسا - حظر الأسلحة
٢٩	ألف - تنفيذ حظر الأسلحة
٣١	باء - استخدام الإرهابيين للإنترنت للحصول على تعليمات لصنع المتفجرات
٣٣	سابعا - أنشطة فريق الرصد
٣٣	ألف - الزيارات
٣٣	باء - المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية
٣٣	جيم - الاجتماعات الإقليمية
٣٤	دال - التعاون مع لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
٣٤	ثامنا - تقديم تقارير الدول الأعضاء
٣٤	ألف - التقارير المقدمة بموجب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)
٣٥	تاسعا - مسائل أخرى
٣٥	ألف - الموقع الشبكي للجنة
٣٥	باء - فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب
٣٧	المرفق - الدعاوى القضائية المتعلقة بالمدرجين في القائمة الموحدة من الأفراد والكيانات

يتوخى هذا التقرير مواصلة مناقشة مسألتين أساسيتين تواجهان حاليا لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات. وتتمثل المسألة الأولى في تحديد أفضل السبل التي يمكن للجنة من خلالها كفالة إسهام تدابير الجزاءات في تعزيز السلام والاستقرار في أفغانستان، وتتمثل المسألة الثانية في التحديات القضائية المستمرة التي تواجهها الدول الأعضاء في تنفيذ هذه التدابير.

وهناك قبول شبه إجماعي بأن مشاكل أفغانستان لا يمكن حلها بالسبل العسكرية وحدها. وينعكس ذلك في قيام الرئيس كرزاي بدعوة حركة الطالبان لإجراء محادثات بشأن مستقبل البلد، وتعيين أعضاء المجلس الأعلى للسلام من جميع شرائح المجتمع الأفغاني لقيادة جهود المصالحة الوطنية. ومن جهة أخرى، فإن حركة الطالبان، رغم بيانها العامة بخلاف ذلك، تبدو مهتمة اهتماما حذرا بتتبع ما قد تسفر عنه المحادثات، وإن ظل هناك شوط طويل يتعين قطعه قبل إجراء أي مناقشة حقيقية. وتعلق إحدى المسائل الأساسية التي يدركها الجانبان بشطب أسماء أعضاء حركة الطالبان من القائمة الموحدة المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، وهي قضية تتحكم فيها اللجنة دون غيرها. ويتناول هذا التقرير الطريقة التي يمكن بها للجنة استخدام القائمة لتعزيز الاستقرار في أفغانستان، وإيجاد السبل الكفيلة بتعزيز مشاركة الحكومة الأفغانية في قرارات الإدراج والشطب، دون المساس بسلطة اللجنة. وينظر التقرير أيضا في الإجراءات الجديدة التي من شأنها أن تتيح للجنة مزيدا من المرونة في الاستجابة لطلبات الشطب الواردة من الحكومة الأفغانية.

وأسفر تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٨٢٢ (٢٠٠٨) و ١٩٠٤ (٢٠٠٩) عن إحراز تقدم كبير في إثبات نزاهة نظام الجزاءات ومصادقته. فقد أفضى الاستعراض الشامل للقائمة عملا بالفقرة ٢٥ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، الذي اكتمل في تموز/يوليه ٢٠١٠، إلى اختزال القائمة الموحدة وتحديثها، وهو أمر مطلوب بشدة، بما في ذلك شطب أسماء ٢٤ فردا و ٢١ كيانا. وبالإضافة إلى ذلك، مكن إنشاء مكتب أمين المظالم من توفير هيئة مستقلة ومؤهلة قضائيا لاستعراض التماسات الشطب. وقد بدأ المكتب العمل بشأن ما لا يقل عن سبع حالات. غير أن النظام ما فتئ يواجه مجموعة من العقبات القضائية، وإن كان ذلك قبل تمكن اللجنة من إثبات نجاعة آلية أمين المظالم.

وفي مجال الإجراءات القانونية الواجبة، ينبغي إعطاء الأولوية العليا لإضفاء الطابع

المؤسسي على الإصلاحات التي أُدخلت بموجب القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) وتعزيزها، وبخاصة الممارسة التي تتبعها اللجنة فيما يتعلق بمكتب أمين المظالم. ويعتقد فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات أنه ينبغي للجنة أن تتحرى الشفافية حيثما أمكن، وذلك بسبل منها نشر ملاحظات أمين المظالم وأسباب عدم قبولها بهذه الملاحظات حيثما كان الأمر كذلك. ومن شأن وجود شرط يقضي بأن تعيد اللجنة، بتوافق الآراء، تأكيد الأسماء المدرجة التي خضعت للتدقيق من جانب أمين المظالم وأن يساهم أيضا في تعزيز الثقة في إجراءات اللجنة.

ولم يحاول الفريق تقديم توصيات مفصلة بشأن تحسين التدابير الثلاثة كما فعل في الماضي. فقد بذل مجلس الأمن واللجنة جهودا كبيرة في هذا الصدد، وأصبح التحدي القائم مرتبطا بتنفيذ الدول الأعضاء للتدابير الجزائية أكثر مما هو مرتبط بالتحسينات التي يمكن إدخالها على إجراءات اللجنة. ويجب أن يسعى مجلس الأمن الآن إلى طمأنة المحاكم بأن نظام الجزاءات المنشأ عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) (نظام جزاءات القرار ١٢٦٧) نظام يتسم بالزاهة، وأن يقوم، بدعم متزايد من الدول الأعضاء، بإعادة تأكيد الغرض الأصلي من هذا النظام، وهو تخليص العالم من خطر الإرهاب الناجم عن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان والجهات المرتبطة بهما المدرجة في القائمة.

أولا - لمحة عامة

ألف - حركة الطالبان

١ - مع استمرار انتشار حركة الطالبان المتمردة في أفغانستان، من المناسب أن نتساءل ما إذا كان لنظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان أثر ملموس. والجواب هو نعم ولا في نفس الوقت. ففي بعض الجوانب، لم يكن للتدابير أي تأثير جوهري على أعضاء حركة الطالبان المدرجة أسمائهم في القائمة: فهم يملكون المال، وأصولهم غير مجمدة؛ وتفيد التقارير أنهم يسافرون بين أفغانستان وباكستان؛ وليس لديهم أي نقص في الأسلحة أو غيرها من المعدات العسكرية^(١). ومن ناحية أخرى، فإن شطب أسمائهم من القائمة الموحدة^(٢) هو أحد المطالب الرئيسية لحركة الطالبان، إلى جانب الإفراج عن السجناء وانسحاب القوات الأجنبية.

٢ - ورغم أن الحالة في أفغانستان لم تشهد أي تحسن على مستوى الحوادث العنيفة والخسائر البشرية، فإن هناك دلائل تشير إلى أن قيادة حركة الطالبان، المعروفة عموماً باسم "شورى كويتا"، أصبحت أكثر اهتماماً بالتفاوض على تسوية. وربما جاء ذلك نتيجة تضافر عدة عوامل. أولاً، في حين أنشأت حركة الطالبان هياكل سياسية موازية في جميع مناطق أفغانستان، وتمارس سيطرة كاملة في بعض هذه المناطق، فإنه ليست لديها إمكانية في المستقبل المنظور لحكم البلد. وثانياً، تتزايد فعالية قوات الجيش والشرطة الأفغانية، ولو بوتيرة بطيئة. وثالثاً، تكبدت حركة الطالبان خسائر تمثلت في موت أو اعتقال العديد من أعضاء قيادتها الوسطى وبعض كبار قادتها، ومع أن هناك العديد ممن يمكنهم أن يحلوا محل هؤلاء، إلا أن القادة الجدد أصغر سناً وليست لديهم صلات كافية بشورى كويتا، التي أصبحت بذلك أقل قدرة على التحكم في تصرفاتهم وتواجه صعوبة أكبر في بسط سلطتها على الحركة ككل. ورابعاً، ظلت القيادة العليا لحركة الطالبان بعيدة عن السلطة لمدة عشر سنوات تقريباً، وفي بلد يقل فيه متوسط العمر المتوقع عن ٤٥ سنة ويبلغ فيه متوسط العمر ١٨ عاماً تقريباً، فإنها ربما تخشى أن يكون نطاق تأثيرها الأوسع في تراجع بالفعل. وخامساً، تدرك حركة الطالبان من خلال متابعتها عن كثب لآراء السائدة في البلدان الأخرى أن القوى الإقليمية والعالمية على حد سواء أصبحت تنتظر بفارغ الصبر التوصل إلى

(١) انظر الفرع سادساً - ألف من هذا التقرير بشأن حظر الأسلحة.

(٢) القائمة الموحدة المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، والتي تحفظها اللجنة، فيما يخص تنظيم القاعدة وأسماء بن لادن وحركة الطالبان وما يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات (متاحة على الموقع الشبكي www.un.org/sc/committees/1267/consolist.shtml).

حل سياسي، وأن الحركة قد تُستبعد من هذه العملية ما لم تظهر استعدادها للانخراط فيها. وسادسا، تدرك حركة الطالبان أنها إذا شاركت في إدارة أفغانية، وهي ما زالت خاضعة للجزاءات، فإن ذلك قد يشل تماما قدرتها على العمل بفعالية.

باء - حركة الطالبان وتنظيم القاعدة

٣ - من شروط السلام المسبقة التي وضعتها الحكومة الأفغانية وحلفاؤها أن تقطع حركة الطالبان كل صلاتها بتنظيم القاعدة. ورغم أن أعضاء حركة الطالبان لديهم أسباب كثيرة للنفور من تنظيم القاعدة لتسببه في أفول نجم الحركة واستغلاله كرم ضيافتها، فإن هناك روابط وثيقة بين الطرفين. ففي بعض الحالات، خاض أعضاء الجماعتين الحرب جنبا إلى جنب لأكثر من ٢٠ عاما. وقد التقى جلال الدين حقاني ((Jalaluddin Haqqani) (TI.H.40.01)^(٣)، على سبيل المثال، بأسامة بن لادن لأول مرة عام ١٩٨٤. وستحول موثيق الشرف والصدقات الحميمية دون وقوع أي شرخ عميق بين الحركتين. غير أن القادة الجدد لحركة الطالبان سيهتمون بتعزيز سلطتهم أكثر من اهتمامهم بالحفاظ على الروابط التي تجمعهم بتنظيم القاعدة، الذي يتميز تأثيره في أفغانستان، على أي حال، بطابع فردي أكثر مما هو انخراط مؤسسي. وإضافة إلى ذلك، فإن حركة الطالبان حركة قومية، في حين أن جوهر تنظيم القاعدة هو العمل على نطاق عالمي. وقد يكون بعض أعضاء قيادة حركة الطالبان على استعداد الآن للتخلي عن تنظيم القاعدة في إطار مفاوضات الوضع النهائي.

٤ - أما تحديد مدى قدرة حركة الطالبان على إنفاذ أي اتفاق لإبقاء تنظيم القاعدة خارج أفغانستان، فهذا أمر آخر، وسيقوم تنظيم القاعدة بكل ما في وسعه للحيلولة دون التوصل إلى اتفاق وعرقلة تنفيذه. وسيكون لديه حتما حلفاء أفغان ممن يعارضون أي تسوية أو لا يرون فيها مكاسب لهم.

جيم - تنظيم القاعدة

٥ - تماما كما سيبقى تنظيم القاعدة لبعض الوقت خطرا يهدد أفغانستان، فإنه سيبقى له أيضا بعض التأثير في بقية أنحاء العالم. لكن تنظيم القاعدة الآن أضعف من أي وقت مضى منذ انبعائه عام ٢٠٠٥. وتؤكد المظاهرات الحاشدة الداعية إلى التغيير السياسي، التي شهدتها

(٣) تشمل الإشارة إلى المدرجين في القائمة من أفراد أو كيانات الرقم المرجعي الدائم الوارد في القائمة. أما الأسماء الأخرى المشار إليها، فليست مدرجة فيها. وبما أن القاعدة وأسامة بن لادن والطالبان ترد أسماءهم في قرارات مجلس الأمن، فهم مذكورون بغير رقم مرجعي.

شمال أفريقيا والشرق الأوسط عام ٢٠١١، أن السواد الأعظم من الناس الذين يسعى تنظيم القاعدة إلى استقطابهم بعيدون كل البعد عن التعصب العنيف للتنظيم. ويدعو أن التغيير الحقيقي سيأتي على الأرجح من الاحتجاجات الشعبية، وليس من أعمال العنف التي يُخطط لها في الخفاء. ومع ذلك، سيظل للإرهاب مناصروه، ولا سيما في الأماكن التي لا تنجح فيها الاحتجاجات السياسية العلنية، ورغم أن تنظيم القاعدة لن يحظى أبداً بقبول واسع، فإن الهجمات ستستمر.

٦ - ويُعزى انحسار تنظيم القاعدة، من جهة، إلى الحملة الدولية المتواصلة للحد من نفوذه، ومن جهة أخرى، إلى التنظيم نفسه. فالقيادة العليا للقاعدة ما زالت محاصرة على الحدود الأفغانية الباكستانية، وتواجه حالة استنزاف بشيء بسبب الغارات الجوية وحالات الخيانة. وقلما تُتاح لها فرصة تكريس جهودها لإعادة بناء الشبكات وتنسيق هجمات كبيرة. فالتعليمات التي توجهها إلى أتباعها هي أن يشنوا هجماتهم حيثما أمكنهم ذلك. ولم تكن هذه السياسة بدون آثار، إذ وقعت عدة هجمات مروعة منذ التقرير الأخير الذي قدمه الفريق في تموز/يوليه ٢٠٠٩ (انظر S/2009/502)، فضلاً عن العديد من الهجمات الأخرى التي لم يُكتب لها النجاح. ومع ذلك، فإن نفوذ القيادة العليا أصبح محدوداً، ونتيجة لذلك، تفكك تنظيم القاعدة إلى العناصر المكونة له، وبذلك فقد التنظيم زخمه كحركة عالمية.

٧ - ويعاني تنظيم القاعدة أيضاً من عدم القدرة على تحديد قيادات عليا يمكنها أن تعطيه زخماً جديداً، والترويج لها. فهو يعتمد بدرجة كبيرة على أسامة بن لادن، الذي يكاد يكون مختفياً ما عدا في الأشرطة الصوتية التي يصدرها من حين لآخر، وأيمن الظواهري (QI.A.6.01)، الذي قد يكون مبعثاً، لكنه لا يحظى بشعبية كبيرة ومنعزل عن مؤيديه المحتملين الذين قد يشاهدون عبر الإنترنت تسجيلاته المرئية المليئة بالوعيد. وحتى هذه التسجيلات أصبحت أكثر فأكثر ندرة. غير أن حال بعض الجماعات المنتسبة إلى تنظيم القاعدة أفضل من ذلك. فقد تمكّن تنظيم القاعدة في جزيرة العرب (QE.A.129.10) من استقطاب طائفة من الأتباع، والاستئثار باهتمام كبير من وسائل الإعلام بعد محاولاته مهاجمة رحلات جوية دولية. وقد تعزز موقع التنظيم بفضل الواعظ الجماهيري أنور العولقي (QI.A.283.10) الذي تمكّن، بخلاف القيادة العليا، من التواصل مع جمهور شاب واستقطاب الكثير من الأتباع. وتواصل جماعة الأشكار الطيبة (QE.L.118.05) (Lashkar-e-Tayyiba) أيضاً تحقيق نجاحات مختلفة رغم جهود السلطات الباكستانية، شأنها في ذلك شأن جماعات أخرى مرتبطة بحكيم الله محسود (QI.M.286.1) أو سراج الدين حقاني (TI.H.144.07)، وكلاهما مقرب من تنظيم القاعدة.

٨ - وحافظت جماعات أخرى منتسبة إلى تنظيم القاعدة على قدراتها، لكن دون زيادة نفوذها. فرغم أن تنظيم القاعدة ببلاد المغرب الإسلامي (QE.T.14.01) قد جمع أموالاً كثيرة من مدفوعات الفدية، فإنه يتعرض للضغط في شمال الجزائر، ورغم نشاطه في منطقة الساحل، فإنه لم يثبت بعد قدرته على شن هجمات في أماكن أخرى. وما زال غير معروف ما إذا كان بإمكانه إقامة روابط مع المتطرفين في نيجيريا في إطار تحالف فعال. أما تنظيم القاعدة في بلاد الرافدين (QE.J.115.04)، فيبقى مجرد جماعة طائفية من العراقيين الساخطين، مدعومين بعدد قليل من الأجانب. وتختلف هجماته وقعا كبيرا، لكن نفوذه محدود. وفي جنوب شرق آسيا، تعرضت الجماعة الإسلامية (Jemaah Islamiyah) (QE.J.92.02) وجماعة أبو سياف (Abu Sayyaf) (QE.A.1.01) لضربات قوية من السلطات، رغم احتفاظهما بالقدرة على شن هجمات جديدة واستمرار النية لديهما للقيام بذلك.

٩ - ومن جهة أخرى، من المستصوب إجراء تقييم لأثر نظام الجزاءات المفروضة بموجب القرار ١٢٦٧ على تنظيم القاعدة والجهات المنتسبة إليه المدرجة أسماؤها في القائمة. وقد كان لنظام القرار ١٢٦٧، الذي يعكس عزم المجتمع الدولي على تقييد أنشطة تنظيم القاعدة، دور بارز في إبقاء التركيز منصبا على ضرورة منع تدفق الأموال إلى الجماعات الإرهابية وتقييد حركة أعضائها. غير أنه من الناحية العملية، لم تتحقق نتائج كثيرة يمكن الإشارة إليها فيما يتعلق بتجميد أصول جديدة أو توقيف أفراد مدرجين في القائمة عند الحدود. لكن سيكون من الخطأ الحكم على أثر نظام الجزاءات على أساس هذه المعايير. فالأثر الرئيسي للجزاءات سيكون على الأرجح أثرا ردعيا، ولا سيما على الممولين المحتملين لتنظيم القاعدة أو حركة الطالبان، الذين يمكن أن تكون للجزاءات آثار ملحوظة عليهم.

ثانياً - القائمة الموحدة

١٠ - في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١١، بلغ عدد القيودات المدرجة في القائمة الموحدة ٤٨٥ قيوداً تشمل: ١٣٧ فرداً من الأفراد المرتبطين بحركة الطالبان، و ٢٥٦ فرداً و ٩٢ كيانات من الكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة. ومنذ صدور آخر تقرير للفريق، قامت اللجنة بشطب ٥٦ قيوداً تشمل: ٢٨ فرداً و ٢٨ كيانات. وشطب اللجنة ٤٥ من هذه القيودات خلال استعراضها للقائمة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٥ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) (انظر S/2010/497). ويعزى شطب أربعة قيودات أخرى نتيجة استعراض اللجنة للمسائل المتعلقة وفقاً للتوجيهات الواردة في الفقرتين ٤١ و ٤٢ من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩). وخلال الفترة نفسها، أضافت اللجنة ٢٣ اسماً جديداً إلى القائمة تشمل: ٦ أفراد مرتبطين بحركة طالبان، و ١٥ فرداً وكيانين من المرتبطين بتنظيم القاعدة. وواصلت اللجنة تحسين القائمة

بمشاركة نشطة من الدول الأعضاء، وقامت أثناء الاستعراض بجمع معلومات من شأنها أن تؤدي إلى تحديث ما يقرب من ٤٠٠ قيد والعديد من الموجزات السردية لمبررات الإدراج المتعلقة بهذه القيودات.

ألف - الجزء المتعلق بحركة الطالبان من القائمة

١١ - تعتبر إضافة ستة أسماء لأفراد مرتبطتين بحركة الطالبان منذ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إنجازا كبيرا لأن اللجنة لم تضيف سوى اسما واحدا إلى هذا الجزء من القائمة منذ عام ٢٠٠١^(٤). وجميع الأفراد المدرجين حديثا في القائمة ضالعون في جمع الأموال لفائدة حركة الطالبان، بوسائل منها الاتجار بالمخدرات؛ ولأنهم يسافرون، وفي حالات أخرى، يديرون أعمالا تجارية، فهم أكثر عرضة للجزاءات مقارنة بغيرهم من المرتبطين بحركة الطالبان المدرجة أسماؤهم في القائمة والذين تُجهل إلى حد بعيد أماكن وجودهم وأنشطتهم الحالية. وتبين إضافة هذه الأسماء أيضا الاهتمام المتواصل الذي توليه اللجنة للتهديد الذي تشكله حركة الطالبان للسلم والأمن الدوليين.

١٢ - وتثبت هذه الإضافات لحركة الطالبان ولبقية المجتمع الدولي إصرار مجلس الأمن على أن يضطلع بدور في استعادة السلام والاستقرار في أفغانستان بكل السبل المتاحة له. ولدى مجلس الأمن اليتين رئيسيتين للتأثير في أفغانستان: تتصل الأولى في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان المكلفة بتعزيز الحوار الوطني، والأخرى في لجنة ١٢٦٧، التي يمكنها أن تقرر إلى حد كبير أعضاء حركة الطالبان الذين يمكن أن يكون لهم دور في أية حكومة مقبلة.

١٣ - ولإدراج أية شخصية عامة في القائمة تأثير كبير عليها. ولا يستطيع أي من كبار مسؤولي الحكومة أثناء خضوعه لتدابير الجزاءات، أن يمارس سلطة فعلية، أو يدير معونة إنمائية، أو يمارس أنشطة الرعاية، أو يسافر إلى خارج البلد دون موافقة خاصة من مجلس الأمن^(٥). وعلاوة على ذلك، تعتقد حركة الطالبان أن القائمة هي قائمة بالمتوخي "قتلهم أو إلقاء القبض عليهم" ومن شأنها أن تزيد من صعوبة مشاركة المدرجين فيها في أي نشاط سياسي.

(٤) سراج الدين جلال الدين حقاني (TI.H.144.07) أُدرج في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

(٥) نشأت مشاكل حمة عندما عُيِّن عبد الحكيم منيب حاكما لأوروزغان في عام ٢٠٠٦ واسمه لا يزال مدرجا في القائمة.

١٤ - وليس من السهل أن يُستبعد الشخص من القائمة. واستنادا إلى ما سبق أن اتخذته اللجنة من قرارات، فإنها ستتبع نهجا حذرا لدى النظر في شطب أي من أسماء الأفراد المرتبطين بحركة الطالبان دون توافر أدلة واضحة، على مدى فترة زمنية مطردة تثبت أن الشخص المعني يلتزم التزاما تاما بالمبادئ الديمقراطية المكرسة في دستور أفغانستان، وأنه نبذ العنف وقطع صلته بتنظيم القاعدة والمرتبطين بها. غير أن وتيرة شطب أسماء الأفراد المرتبطين بحركة الطالبان من القائمة قد تسارعت إذ قامت الحكومة الأفغانية بتزويد اللجنة بمزيد من المعلومات التي تثبت على أن بعض أفراد حركة الطالبان قد أظهروا على مر الزمن التزامهم بالحل السلمي لمشاكل البلد، فاضطرت اللجنة لقبول هذا المنظور. وفي عام ٢٠١٠، وافقت اللجنة على شطب ١١ اسما لأفراد من حركة الطالبان.

١٥ - ويعتقد بعض أعضاء حكومة أفغانستان أن أعضاء حركة الطالبان المتطرفين لن يكون لهم مكان في مستقبل أفغانستان ولا يؤيدون بالتالي شطب أسمائهم من القائمة. ويرى آخرون، بمن فيهم الرئيس كرزاي، أن القتال لن ينتهي ما لم تحصل حركة الطالبان على قسط من السلطة. ولا تستبعد هذه المجموعة الأخيرة إمكانية اضطلاع أي من أعضاء حركة الطالبان المدرجة أسماؤهم في القائمة بدور ما، بما في ذلك الملا عمر نفسه (TI.O.4.01). وأدت هذه الخلافات إلى تأرجح النهج الذي تتبعه الحكومة الأفغانية إزاء مسألة الشطب من القائمة بين الدعوة إلى شطب جميع أسماء أعضاء حركة الطالبان، ومنح الأولوية لمن يقدمون أقوى الأدلة. وفي حين يمكن أن يكون من الأسهل إقناع اللجنة بشطب أسماء الأشخاص الذين لم يعودوا ضالعين في قيادة حركة الطالبان أو في أي نشاط آخر مناهض للحكومة، فإن هؤلاء الأشخاص، هم بالضرورة، آخر من يُنظر في إشراكهم عندما يتعلق الأمر بمفاوضات السلام.

باء - نظام جزاءات القرار ١٢٦٧ وعملية السلام الأفغانية

١٦ - على الرغم من احتمال اختلاف طابع التهديد الذي تشكله حركة الطالبان مقارنة بذلك الذي يشكله تنظيم القاعدة، واختلافه المؤكد عن التهديد المشترك الذي شكلته كلتا الجماعتين في عام ٢٠٠١، حينما أُدرجت في القائمة معظم القيودات المتعلقة بحركة الطالبان، فقد تعاملت اللجنة منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١^(٦)، مع جميع الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة بالطريقة نفسها. ولا تُفرق المبادئ التوجيهية للجنة من أجل

(٦) أعلن عن إنشاء القائمة الموحدة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، في نشرة صحفية (AFG/169-SC/7222).

تسيير أعمالها^(٧) بين جزء الطالبان وجزء القاعدة من القائمة. وذهب البعض إلى القول بأن المدرجين في القائمة من حركة الطالبان والمدرجين فيها من تنظيم القاعدة والمرتبطين بها بطريقة مختلفة. ويرون أن تعامل اللجنة مع جزئي القائمة كل على حدة، وفي إطار مبادئ توجيهية مختلفة سيصبح محالا أكبر لاستخدام القائمة بشكل أكثر ابتكارا في تعزيز السلام والاستقرار في أفغانستان. وذهبوا إلى القول بأن معايير شطب أسماء أعضاء حركة طالبان من القائمة لا يمكن أن تكون مماثلة لتلك المطبقة فيما يتعلق بتنظيم القاعدة على أساس أن حركة الطالبان تمثل قطاعا من المجتمع الأفغاني ينبغي أخذه في الحسبان عند نشوء الحاجة الماسة للتعامل مع الانقسامات الداخلية في البلد. واقترحوا أن هناك مجالا للتشديد على أوجه التباين بين حركة الطالبان وتنظيم القاعدة مقارنة بأوجه الشبه بينهما.

١٧ - وصحيح أن حركة الطالبان، وفقا لتصريحاتها العلنية على الأقل، قد رفضت جزءا كبيرا من فلسفة تنظيم القاعدة. وتدعي أنها حركة وطنية لا تتجاوز طموحاتها حدود بلدها وأنها، في حال وصولها إلى السلطة، ستمنع أي شخص من استخدام الأراضي الأفغانية كقاعدة يُطلق منها لزعزعة أمن أية دولة أخرى. ومع ذلك، فقد توخيت اللجنة الحذر إزاء شطب القيودات المتعلقة بأفراد حركة الطالبان هنا حتى وإن كانوا في حالة تعاون وثيق مع الحكومة؛ فعلى سبيل المثال، لا يزال ثلاثة من أعضاء المجلس الأعلى للسلام عينهم الرئيس كرزاي لقيادة جهود المصالحة مدرجين في القائمة الموحدة. وحثت الحكومة الأفغانية اللجنة على الاستجابة بمزيد من المرونة لمقترحاتها الداعية إلى شطب أسماء من القائمة، مبدية مخاوفها من أن عجزها عن تحقيق شطب الأسماء من القائمة يسلبها نظاما أساسيا لمكافحة أعضاء حركة الطالبان الذين ينضمون للمصالحة، مما يعني مخاطرها بعودتهم إلى القتال.

١٨ - ونظرا للغموض الذي يكتنف الوضع السياسي الأفغاني، فإن توخي اللجنة الحذر أمر مفهوم. وعلاوة على ذلك، ليس هناك ما يمنع حركة طالبان من الاشتراك في محادثات المصالحة مع استمرار إدراجها في القائمة. ومن المرجح أن تنظر اللجنة بشكل إيجابي إلى هذه الأنشطة، وستواصل النظر في جميع مقترحات شطب أسماء من القائمة على أساس كل حالة على حدة، بحثا عن دليل واضح على أن أي عضو من أعضاء حركة الطالبان المدرجين في القائمة ينخرط في الحكومة الأفغانية ليس مجرد انتهازي ممن ليست لديهم نية حقيقية للالتزام فترة طويلة بالخطوط الحمراء الثلاثة التي وضعتها الحكومة الأفغانية وأيدها المجتمع الدولي فيما يتعلق بإلقاء السلاح، وقطع الروابط بتنظيم القاعدة واحترام الدستور الأفغاني.

(٧) يمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي: www.un.org/sc/committees/1267/pdf/1267_guidelines.pdf.

١٩ - غير أن الفريق يعتقد أن القائمة الموحدة ستكتسب أهمية متزايدة متى تعززت محادثات السلام مع حركة الطالبان. وسيمثل الشطب من القائمة حاجزا هاما يتعين على أعضاء حركة الطالبان المدرجين في القائمة تجاوزه، كما سيشكل تأييدا أساسيا لقبولهم خارج أفغانستان. ولما كان المجتمع الدولي قد توصل إلى فهم مشترك مفاده أن السلام لن يحل في أفغانستان بالوسائل العسكرية فحسب، ونظرا لاقتراب حلول الموعد المحدد في عام ٢٠١٤ لتولي السلطات الأفغانية المسؤولية عن نُهجها الأمنية، فمن المستصوب إجراء بعض المناقشات بشأن كيفية الاستفادة من مختلف الآليات القائمة لإنهاء التمرد.

٢٠ - وتنظر اللجنة حاليا في مقترحات لشطب أسماء أكثر من ثلث مجموع أعضاء حركة الطالبان المدرجين في القائمة. وهذا يشير إلى نجاح نظام الجزاءات وبدل على أن عددا كبيرا من أعضاء الطالبان قد غيروا سلوكهم فيما يبدو. بيد أن الحكومة الأفغانية تشعر بالقلق لأنها إن لم يكن في وسعها عرض احتمال الشطب من القائمة نتيجة لذلك، فستعتبرها حركة الطالبان هيئة لا وزن لها في شؤون دولتها الخاصة. وتشكو الحكومة الأفغانية من أن عملية الشطب من القائمة عملية يكتنفها الغموض الشديد، تتسم بالبطء والتعقيد الشديدين؛ وهي ليست على يقين مما يتعين عليها فعله لإقناع اللجنة بالموافقة على شطب اسم ما من القائمة.

٢١ - وكثيرا ما يتعلق هذا الأمر بجمع وتقييم المعلومات ذات الصلة المستقاة من مجموعة متنوعة من الوكالات الأفغانية، التي قد لا تتفق دائما فيما بينها، وقد سبق للفريق أن اقترح أن تتاح لأعضاء اللجنة الممثلين في كابول إمكانية الاجتماع بشكل منتظم مع السلطات الأفغانية لمناقشة فرادى الحالات تمهيدا لشطب الأسماء من القائمة وإسداء المشورة بشأن كيفية عرض تلك الحالات على اللجنة. ويواصل الفريق التوصية بهذا الأمر لأن من شأنه أن يتيح للحكومة الأفغانية الاضطلاع بدور أكبر في مداولات اللجنة ويساعد في ترتيب أولويات مقرراتها بشأن الإدراج والشطب، مع مراعاة الأهداف الاستراتيجية للمصالحة الوطنية فضلا عن مواقف وسلوك أفراد محددين. وقد يساعد ذلك أيضا في وضع معايير أساسية ينبغي استيفاؤها حتى قبل أن تنظر اللجنة في طلب الشطب من القائمة. ومن شأن هذه الممارسة المتمثلة في التشاور الوثيق بين اللجنة والحكومة الأفغانية أن تعالج شاغلا آخر من شواغل الحكومة الأفغانية يتمثل فيما يبدو أنه تهميش لها كلما أعلنت اللجنة عن حالات جديدة لإدراج أسماء في القائمة وشطبها منها دون إخطارها مسبقا بذلك.

٢٢ - وسيتيح الفريق، بقدر ما يكون ذلك ضروريا، صلة وصل بين المناقشات التي تجري في كابول وتلك التي تجري في نيويورك، لضمان مواكبة العمل الجاري في كابول لمداولات اللجنة وشواغلها.

٢٣ - ويوصي الفريق أيضا بأن تلتزم اللجنة سبلا أخرى لتسريع نظرها في طلبات الشطب من القائمة التي تقدمها الحكومة الأفغانية. ويمكن أن تشمل هذه السبل إعداد قائمة مرجعية بأسئلة محددة سيتعين على الحكومة الأفغانية النظر فيها قبل تقديم طلب للشطب من القائمة. وعلى الرغم من أن الإدراج في القائمة الموحدة ليس رهنا بمعايير أوسع نطاقا من تلك الواردة في القرارات ذات الصلة، فإن أي مقترح يقدم في حالة حركة الطالبان للشطب من القائمة يمكن أن ينطوي على تأكيدات يعكس الشروط الثلاثة للمصالحة التي وضعتها السلطات الأفغانية وأيدها المجتمع الدولي.

٢٤ - وعلاوة على ذلك، يقترح الفريق أن تدرس اللجنة مزايا الشطب المشروط أو المؤقت من القائمة، بحيث يكون في وسع اللجنة إما السماح بإعفاء أشخاص محددين من حركة الطالبان المدرجين في القائمة لفترة طويلة، أو حتى تعليق الجزاءات برمتها، بشروط مسبقة معينة، طيلة المدة التي تلقت بشأنها، على فترة محددة، تأكيدات منتظمة تفيد بأن إدراج أسماء هؤلاء الأشخاص في القائمة لم يعد مناسباً. وإن لم ترد اللجنة في نهاية تلك الفترة أي تقارير سلبية، ولم يبد أي عضو من أعضاء اللجنة اعتراضاً، يمكن في هذه الحالة أن يصبح الشطب من القائمة نهائياً. وسيتيح هذا للجنة أن تشير إلى أنها قبلت التقدم المحرز وأنها تنظر في شطب الأسماء من القائمة، دون الحاجة إلى إعادة الإجراء من البداية. ويمكن للفريق، بالتعاون مع البعثة والحكومة الأفغانية وسلطات الدول المعنية الأخرى، بحسب الحالة، أن يعد تقارير مشتركة لتنظر فيها اللجنة.

جيم - النموذج الجديد للقائمة

٢٥ - يواصل الفريق العمل على تحسين نموذج القائمة من أجل التشجيع على تنفيذ تدابير الجزاءات بكفاءة. ويتمثل الهدف المباشر المتوخى من ذلك في كفالة أن تتضمن قيودات القائمة معلومات أساسية وتعرضها بطريقة يسهل الوصول إليها بصرياً وتقنياً على حد سواء. وعلاوة على ذلك، يعتقد الفريق أن جميع قوائم الجزاءات التي تضعها الأمم المتحدة ينبغي أن يكون لها هيكل أساسي مشترك يماشى مع هيكل القوائم الأخرى ذات التأثير الدولي. وتحقيقاً لهذه الغاية، يتعاون الفريق تعاوناً وثيقاً مع مقدمي القائمة^(٨) ومع القطاع المالي الخاص^(٩). ومن الأهمية بمكان إنجاز هذا العمل بشكل سليم لأنه سيمثل تحدياً كبيراً سيظل ماثلاً لسنوات كثيرة قادمة.

(٨) لا سيما الاتحاد الأوروبي، وسويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

(٩) لا سيما مجموعة وولفسبورغ (Wolfsberg Group).

ثالثا - تنفيذ الجزاءات

ألف - التحديات التي يواجهها نظام الجزاءات

٢٦ - في حين يؤكد مجلس الأمن باستمرار أن التدابير وقائية ومؤقتة ويقصد بها مواجهة تهديد معين للسلم والأمن الدوليين، فإنه يعترف تماما بأن للأفراد المدرجين في القائمة حقوق. وليس لمجلس الأمن مصلحة في فرض الجزاءات على أشخاص لا تنطبق عليهم معايير الإدراج في القائمة؛ إذ أن القيام بذلك لن يكون غير منصف فحسب، بل من شأنه أن يهدر الموارد ويقوض مصداقية النظام. ولكن، مع أن الإصلاحات المهمة التي استحدثتها القرارات ١٨٢٢ (٢٠٠٨) و ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، ومن بينها آلية أمين المظالم، لم تدخل جميعها حيز التنفيذ بعد، فإن الطعون المقدمة في المحاكم ما زالت تقوض تنفيذ الدول الأعضاء للتدابير.

٢٧ - وقد أظهرت القضايا الحديثة في الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية جوانب ترى محكمتان أنها تمثل حدود سلطة الدولة في تنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الصلاحيات التي يخولها له ميثاق الأمم المتحدة. وقد خلصت هاتان المحكمتان، قبل أن يختتم أمين المظالم أية إجراءات، إلى أن الإصلاحات التي أدخلت على النظام لم توفق في توفير الحماية الكافية لحقوق فرادى المتقاضين على صعيد مجلس الأمن، وأن الدول الأعضاء لم تعالج أوجه القصور تلك عن طريق إجراءات التنفيذ التي تقوم بها؛ وبناء على ذلك، فقد أبطلتا التطبيق المحلي للجزاءات المفروضة على المدعين.

٢٨ - وأمرت المحكمة العامة للاتحاد الأوروبي، في حكم صادر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠^(١٠)، بإبطال الجزاءات ضد ياسين عبد الله عز الدين قاضي (QI.Q.22.01) عقب اعتماد معيار للاستعراض القضائي "الكامل والدقيق". وخلصت المحكمة إلى أن سلطات الاتحاد الأوروبي لم تتح لقاضي الاطلاع على أدلة إدانته ولم تتناول "أدلة البراءة" التي قدمها. وانتقدت اعتماد الاتحاد الأوروبي لموجز أسباب الإدراج في القائمة الصادر عن لجنة القرار ١٢٦٧ في جملته، وهو الموجز الذي اعتبرت أنه يتضمن ادعاءات عامة وغير مدعمة بأدلة وغامضة وغير مفصلة، مما حال دون تمكين قاضي من "تقديم طعن فعال ضد الادعاءات الموجهة إليه"^(١١). واستنتجت المحكمة أن الحقوق الأساسية لقاضي، ومنها حقه في الدفاع عن نفسه، وحقه في استعراض قضائي فعال، وحقه في الملكية، قد انتهكت. وقد استأنف هذا القرار كل من سلطات الاتحاد الأوروبي ودولة من الدول الأعضاء.

(١٠) Judgment of the General Court of the European Union (Seventh Chamber), Case T-85/09, Kadi v. Commission, 30 September 2010 (متاح في الموقع التالي: <http://curia.europa.eu>).

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ١٧٤.

٢٩ - وذهبت المحكمة العامة، في تعليقها على دور أمين المظالم وولايته، إلى أن "مجلس الأمن لم يقرر بعد أن من الملائم إنشاء هيئة مستقلة ومحيدة مسؤولة عن النظر والبت، فيما يخص مسائل القانون والواقع، في الإجراءات المتخذة ضد فرادى القرارات التي تتخذها لجنة الجزاءات [القرار ١٢٦٧]"^(١٢). وشككت المحكمة أيضا في الطبيعة التحوطية والمؤقتة والوقائية للتدابير، مشيرة إلى أن "مبدأ الاستعراض القضائي الكامل والدقيق لتلك التدابير يستند إلى مبررات كافية بالنظر إلى ما يترتب عن تلك التدابير من تأثير ملحوظ وطويل الأمد على الحقوق الأساسية للأشخاص المعنيين"^(١٣).

٣٠ - وأيدت المحكمة العامة الموقف الذي اتخذته محكمة العدل الأوروبية في القضيتين المشتركين ياسين عبد الله قاضي ومؤسسة البركات الدولية ضد مجلس الاتحاد الأوروبي ومفوضية الجماعات الأوروبية (C-402/05 P و C-415/05 P)، ويتمثل في أن قانون الاتحاد الأوروبي متمايز ومساو في السلطة لقرارات الفصل السابع التي اتخذها مجلس الأمن^(١٤). ويمثل ذلك تحديا للسلطة القانونية لمجلس الأمن في جميع المسائل، وليس في فرض الجزاءات فحسب. وعلى حد قول أحد الخبراء البارزين، فإن ذلك يشير إلى وجود "مفارقة كبيرة في صُلب علاقة [الاتحاد الأوروبي] مع النظام القانوني الدولي، لم يسرع في تناول أثارها حتى الآن"^(١٥).

٣١ - وحكمت المحكمة العليا في المملكة المتحدة أيضا لصالح فردين مدرجين بالقائمة، هما محمد الغبرا (Mohammed al-Ghabra) (QI.A.228.06) وهاني السباعي (QI.A.198.05)، حين توصلت، بأغلبية الآراء، إلى أن الأمر القاضي بتنفيذ الجزاءات ضدتهما أمر يتجاوز حدود السلطة حيث أنه لم ينص على سبيل للاتصاف القضائي. ورحبت المحكمة بإنشاء مكتب أمين المظالم وغير ذلك من التحسينات، ولكنها قررت أنها غير كافية^(١٦). وباتخاذ هذا

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٨.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٥١.

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ١١٩؛ وانظر أيضا: Grainne de Burca, "The European Court of Justice and the International Legal Order After Kadi", *Harvard International Law Journal* Vol.51, No.1 (2010).

(١٥) انظر: Grainne de Burca, "The European Court of Justice and the International Legal Order After Kadi" *Harvard International Law Journal* Vol.51, No.1 (2010).

(١٦) Judgment of the Supreme Court of the United Kingdom, Her Majesty's Treasury (Respondent) v. Mohammed Jabar Ahmed and others (FC) (Appellants) Her Majesty's Treasury (Respondent) v. Mohammed al-Ghabra (FC) (Appellant) R (on the application of Hani El Sayed Sabaei Youssef) (Respondent) v. Her Majesty's Treasury (Appellant), 27 January 2010 (2010) UKSC 2, para. 78 (متاح على الموقع التالي: www.supremecourt.gov.uk).

التدبير، فإن المحكمة العليا في المملكة المتحدة ستؤيد أي مماثل يقدمه فرد من الأفراد المدرجين بالقائمة.

باء - مكتب أمين المظالم

٣٢ - امتدحت جل الدول الأعضاء^(١٧) وأوساط حقوق الإنسان^(١٨) بإنشاء مكتب أمين المظالم، وإن ظل بعضها يطالب بمحكمة قضائية لها سلطة ملزمة للجنة^(١٩). ومن الأمور المهمة أن الأمين العام قد عين، بموافقة مجلس الأمن، قاضية لتشغل منصب أمينة المظالم، ومن الواضح بالفعل أن نهجها يستهدي أساسا بخبرتها القضائية. وعلى نحو ما اقترح الفريق في تقريره العاشر (انظر S/2009/502، الفقرة ٤٦)، تتخذ أمينة المظالم خطوات فعالة لتكوين رأي كامل عن كل قضية تطرح أمامها. وشمل ذلك القيام بزيارات إلى المدعين وإجراء اتصالات عديدة مع الحكومات التي توجد أو يمكن أن توجد لديها معلومات تتصل بالقضية.

٣٣ - ويتركز الانتقاد الموجه لمكتب أمينة المظالم على ناحيتين من نواحي العجز المزعوم. أولهما أن أمينة المظالم تفتقر إلى ولاية صريحة لتقديم توصيات بشأن الشطب من القائمة، وثانيهما أنه حتى إذا أمكن توصيف "ملاحظات" أمينة المظالم بأنها توصية أو قرار، فإنها ليست ملزمة للجنة. ويشير الفريق، مع ذلك، إلى أن ملاحظات أمينة المظالم ستوضح مناحي ثقل الأدلة المتوافرة في اعتقادها، وأن رد فعل اللجنة سيصبح علنيا في تقارير أمينة المظالم إلى مجلس الأمن، وبالتالي، سيكون هناك ضغط سياسي كبير على اللجنة لكي تتبع ما ذهبت إليه أمينة المظالم، أو تشرح أسباب حيودها عن ذلك.

٣٤ - ويشير التقرير الأول الذي قدمته أمينة المظالم إلى مجلس الأمن إلى أنها تلقت على الأقل سبع التماسات للشطب من القائمة خلال الشهور الستة الأولى من فترة ولايتها (انظر S/2009/29، الفقرة ٢٠). ومقارنة بنهج المنسق المعني شطب الأسماء من القائمة، والذي كان يمثل المسار السابق الذي يتبعه الأفراد لتقديم طلباتهم إلى اللجنة، فإن المكتب يسترعي اهتمام الأشخاص المدرجين بالقائمة ومحاميهم، مما يعد مؤشرا إيجابيا. ويبين تقرير أمينة المظالم أيضا أن الدول الأعضاء تتعاون مع مكتبها. ويظهر التقرير أيضا أن أمينة المظالم

(١٧) انظر على سبيل المثال: بيان ممثل كوستاريكا عقب اتخاذ القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) (S/PV.6247).

(١٨) انظر A/65/258، الفقرة ٥٥.

(١٩) انظر: Jared Genser and Kate Barth, *When Due Process Concerns Become Dangerous The Security*

Council's 1267 Regime and the Need for Reform, Boston College International and Comparative Law

Review Vol.33, No.1 (2010).

قد وضعت إجراءات ينبغي أن يتبعها الأشخاص المدرجون بالقائمة لتقديم طعونهم، كما وضعت معايير لتحليلها.

٣٥ - وما زال من المبكر جدا تقييم الأثر الذي ستحدثه أمانة المظالم فيما يتعلق بنظام الجزاءات والتصورات المرتبطة بمدى إنصافه. ومع تقديم القضايا، يتوقع الفريق أن يعترف كل من الدول الأعضاء والمراقبين من الجمهور العام بحدوث تحسن كبير في التقيد بالإجراءات القانونية الواجبة، خصوصا إذا قبلت اللجنة، في ممارستها، ملاحظات مكتب أمانة المظالم. وحتى في هذه الحالة، فقد تواصل المحاكم الشكوى من أن آلية أمين المظالم، ولئن كانت تشكل استعراضا قانونيا، فإنها لا توفر وسيلة انتصاف فعالة.

جيم - تجاوز القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)

٣٦ - تعاملت الإجراءات الجديدة أساسا مع مسألة التبليغ، وتخبر الموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة الأفراد المدرجة أسمائهم بسبب إخضاعهم للتدابير. ويبدو أن الفكرة التي تفيد بأن الأشخاص المدرجين بالقائمة ما زالوا يفتقرون إلى وسيلة انتصاف فعالة قد تتطلب من مجلس الأمن أن يتخذ مزيدا من الإجراءات. ويعتقد الفريق أنه إذا كان الحال كذلك، فهناك مجال لتطوير عملية أمين المظالم، ولكن ذلك سيتطلب أيضا قبولا من المحاكم والدول الأعضاء بأن تحقيق مستوى استعراض مقبول ومعادل يمكن أن يتأثر عن طريق نظام ينفرد به مجلس الأمن ولا يحاكي بدقة نظاما قضائيا وطنيا^(٢٠).

٣٧ - وفيما يخص قدرة أمانة المظالم على تقديم توصيات بشأن حالة شطب من القائمة، لا يرى الفريق فرقا يذكر بين الولاية الحالية لأمانة المظالم وسلطة رسمية تمكنها من الإعراب عن تأييدها أو رفضها للالتماس. ومع ذلك، نظرا لأن المراقبين الخارجيين قد يركزون على ذلك الفرق، بإمكان اللجنة أن تنظر في إصدار توضيح صريح بأن أمانة المظالم مكلفة بالتوصية بالشطب من القائمة أو دعم مواصلة الإدراج بالقائمة، وفقا لتقييمها للحالة.

٣٨ - ويوصي الفريق أيضا بأن تبذل اللجنة ما في وسعها لزيادة شفافية تعاملاتها مع مكتب أمانة المظالم. ويمكن للجنة أن تنشر تقارير أمانة المظالم عن القضايا، أو على الأقل فرع الملاحظات فيها. وسيتيح ذلك للجمهور العام والدول الأعضاء والهيئات القضائية الاضطلاع على الدراسة التفصيلية لمسائل الواقع والقانون المضطلع بها على مستوى الأمم

(٢٠) انظر على سبيل المثال: البيان الداعم لعملية "شبه قضائية"، الذي قدمه مارتن شاينين، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، إلى الجمعية العامة، في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وهو متاح في الموقع التالي: www.ohchr.org.

المتحدة، مما سيزيد الثقة في عملية اللجنة. وما لم تكن هناك فكرة أوضح عن أسلوب عمل أمانة المظالم، سيتعذر حتى على أكثر المحاكم والنقاد تعاطفا الاعتراف بمزايا النظام الذي أنشأه مجلس الأمن واللجنة.

٣٩ - ومن أجل بناء الثقة في العملية، يقترح الفريق أيضا أن تقدم اللجنة في الوقت المناسب، في حالة عدم موافقتها على ملاحظات أمانة المظالم، تبريرا علنيا وافيا قدر الإمكان لقرارها.

٤٠ - ومن شأن المطالبة بتجديد توافق الآراء فيما يتصل بعملية أمانة المظالم أن يضيف مزيدا من أوجه الحماية في الحالات التي يقدم فيها أحد الأفراد أو الكيانات التماسا للشطب من القائمة. ويتمثل أحد الاحتمالات في أن يتوجب على اللجنة إعادة تأكيد قرار الإدراج بالقائمة في غضون الفترة الزمنية المحددة في القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) عقب قيام أمانة المظالم بتقديم ملاحظاتها، بغض النظر عن مضمونها. وإلا انقضت مدة الإدراج بالقائمة تلقائيا. وكبدل عن ذلك، قد لا تضطر اللجنة إلى إعادة تأكيد قرار الإدراج بالقائمة خلال الفترة المحددة إلا إذا اقترحت ملاحظات أمانة المظالم الشطب من القائمة ولم توافق اللجنة على ذلك. وبالتالي سيتوجب على اللجنة أن تثبت بتوافق الآراء أنها ما زالت مقتنعة بضرورة الإبقاء على الإدراج بالقائمة.

٤١ - ووفقا لما اقترحه الفريق فيما سبق (انظر S/2009/502، الفقرة ٥٣)، ثمة عدد من الأسباب التي تدعو إلى اشتراط إعادة تأكيد قرارات الإدراج في القائمة بعد فترة محددة، أو بعبارة أخرى، أن يكون للإدراج في القائمة حد زمني. وذهب الفريق، ضمن جملة أمور، إلى أن الحدود الزمنية من شأنها أن تؤدي إلى حالات شطب من القائمة حيثما لا تكون لدى أعضاء اللجنة حجج قوية ولا يتوافر بينهم رأي موحد، مقابل الوضع الحالي الذي يمكن بموجبه لحالات الإدراج بالقائمة أن تظل قائمة بحكم قوة الاستقرار. وذهبت المحكمة العامة للاتحاد الأوروبي أيضا في حكمها الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ في قضية ياسين قاضي إلى أنه من الصعب وصف الجزاءات التي تظل سارية ضد أحد الأفراد لمدة تربو على عشر سنوات بأنها تدابير وقائية ومؤقتة، خصوصا في غياب أية إجراءات قانونية^(٢١). ويوصي الفريق بأن تقوم اللجنة لدى استعراض أحد الأسماء المدرجة بالقائمة وفقا للفقرة ٢٦ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، التي أعيد تأكيدها في الفقرة ٣٢ من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)،

(٢١) انظر: Judgment of the General Court of the European Union (Seventh Chapter), Case T-85/09, Kadi v.

Commission, 30 September 2010, para. 150 (وهو متاح على الموقع التالي: <http://curia.europa.eu>).

بإزالة الاسم من القائمة إذا اقترحت أية دولة معنية شطبه ما لم يكن هناك توافق في الآراء على إبقائه.

٤٢ - وهناك اقتراح آخر يدعو إلى تغيير طريقة توصيل اللجنة إلى القرارات بشأن الإدراج بالقائمة والشطب من القائمة بتوافق الآراء، واعتماد نظام التصويت الذي يستخدمه مجلس الأمن^(٢٢). وسيمثل ذلك تحديا كبيرا للطريقة التي تؤدي بها جميع لجان مجلس الأمن أعمالها، ويمكن للجنة بالفعل أن تحيل أي قرار إلى مجلس الأمن إذا ارتأت أن المسألة تستوجب التصويت. ولكن، كما في حالة الحدود الزمنية، من شأن التحول إلى التصويت بالأغلبية أن يتسع مزيدا من التوازن في الإجراءات الحالية التي تتبعها اللجنة، والتي تشترط قرارا بالإجماع لإزالة أي اسم، بحيث يبقى الاسم مدرجا بالقائمة وإن لم يكن ذلك مقبولا لجميع أعضاء اللجنة إذا اقترح في ظل الظروف الراهنة.

٤٣ - وخلافا للمحاكم الإقليمية أو الوطنية، ستظل اللجنة دائما أنسب محفل لتقييم طلبات الشطب من القائمة. ويعتبر الفريق أنه من أجل تدعيم هذا الدور، قد ترغب اللجنة في أن تشجع الدول الأعضاء على أن تشترط على أي طرف مدرج بالقائمة أن يستنفد الإجراء متاح في الأمم المتحدة قبل التماس الانتصاف في نظمها الوطنية والإقليمية. ونظرا لتعذر ذلك في بعض الحالات، فإنه يجب على اللجنة أيضا أن تنظر في إلزام مكتب أمينة المظالم بدعوة أي طرف مدرج بالقائمة يقدم طعنا قانونيا في إحدى الدول الأعضاء أو في محكمة إقليمية إلى إقامة دعوى عن طريق مكتب أمينة المظالم في نفس الوقت. ومن شأن ذلك أن يتيح لمجلس الأمن فرصة إجراء دراسة مستفيضة للقضية. بموازاة مع البحث الذي تجريه المحاكم، ويتيح للمستأنف سبيلا إضافيا للانتصاف.

دال - دور الدول الأعضاء

٤٤ - أوصى الفريق فيما سبق بأن تقوم الدول التي تدعم إدراجا بالقائمة أو شطبا منها بدور أكبر في قرارات اللجنة، بالمثل أمامها لمناقشة الحالة (انظر S/2010/497، الفقرة ٧٢). ومع أن أعضاء اللجنة يتشاورون بصورة اعتيادية مع الدول الأخرى المعنية من خارج اللجنة قبل التوصل إلى قرار، فإن إجراء مناقشة أمام جميع أعضاء اللجنة كفيل بتعزيز الطابع المستنير والتوافقي لقرارات اللجنة والمتين. ومن شأن ذلك أيضا أن يتيح للجنة فرصة مناقشة مقترحات الإدراج أو الشطب قبل تعميمها. بموجب "إجراءات عدم الاعتراض" المعمول بها

(٢٢) تنص الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من ميثاق الأمم المتحدة على أن "تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة".

حاليا. وفي حالة اقتراح بشطب من القائمة، يمكن للجنة أن تدعو إلى جلساتها الدول صاحبة الاقتراح الرامي إلى الإدراج ودول الجنسية والإقامة^(٢٣).

٤٥ - وتختبر بعض الدول، بما في ذلك أعضاء اللجنة، مدى ملائمة فرض الجزاءات على الصعيد الوطني قبل اقتراح الإدراج، وذلك عن طريق التماس رأي قانوني بشأن الأسس الموضوعية للحالة. وفي حين أن الفريق لا يقترح أن تشترط اللجنة ذلك على الدول صاحبة اقتراح الإدراج، فإن لتلك الممارسة بعض المزايا. ومع أن مجلس الأمن قد أوضح في قراراته أن فرض الجزاءات لا يتطلب معايير الإثبات الجنائي، ستتوافر في أغلب الأحيان إثباتات ما ضد الأشخاص المعنيين. ويسوغ لمجلس الأمن أن يسأل الدول صاحبة اقتراح الإدراج، في استمارته الموحدة للإدراج بالقائمة، ما إذا كانت محكمة وطنية أو سلطة قانونية أخرى قد نظرت في القضية، وما إذا كان هناك تحقيق جنائي أو مدني جار.

٤٦ - وثمة طريقة أخرى لضمان اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، تتمثل في أن توصي اللجنة بأن تعيد الدول صاحبة اقتراح الإدراج إعادة تأكيد مبررات الإدراج في سياق الاستعراض الدوري الذي أعده مجددا القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) بعد التشاور مع هيئة قضائية وطنية، أو تقديم طلب للشطب من القائمة. ومع أن اللجنة ستحتفظ بالحق في الإبقاء على الاسم أو إزالته، بغض النظر عن رأي الدول صاحبة اقتراح الإدراج، فإن ذلك سيتيح طمأنة أعضاء اللجنة بأن البيان الأصلي للحالة يظل ساريا، وخصوصا حيثما توجد إجراءات تسمح للمحاكم المحلية بالاطلاع على المعلومات السرية.

رابعا - تجميد الأصول

ألف - لمحة عامة

٤٧ - لا تزال الجماعات المدرجة أسماؤها في القائمة والمرتبطة بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان تجمع الأموال من خلال وسائل قانونية، من قبيل التبرعات والمؤسسات التجارية المشروعة، وكذلك بصورة غير قانونية عن طريق عمليات الخطف لطلب فدية والابتزاز والاتجار بالمخدرات وفرض الضرائب غير القانونية. وتجمع فرادى الجماعات والخلايا الأموال من أجل تمويل عملياتها ونفقاتها الخاصة، وليس هناك مركزية في إنفاق هذه الأموال، ما عدا

(٢٣) في الفقرتين ٢٥ و ٣٦ من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، شجع مجلس الأمن اللجنة على أن تولي، عند النظر في طلبات شطب الأسماء، العناية الواجبة لآراء الدول المقدمة للأسماء ودول الإقامة أو الجنسية أو التأسيس وشجع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية على إيفاد ممثلين للاجتماع باللجنة لإجراء مناقشات أكثر تعمقا بشأن المسائل ذات الصلة.

في بعض الحالات، حيث تقوم طالبان إما بجمع الأموال أو توزيعها. ويختلف حجم التمويل من منطقة إلى أخرى ومن جماعة إلى أخرى، إذ تقوم حركة الطالبان بأعمال تدر ملايين الدولارات بحيث تتضاءل أمامها جماعات من قبيل تنظيم القاعدة في جزيرة العرب (QE.A.129.10) الذي تبجح بأنه لم ينفق سوى ٢٠٠ ٤ دولار لشن هجوم (فاشل) على طائرتين باستخدام متفجرات خُبئت داخل طابعات في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠^(٢٤).

٤٨ - وتجمع الطالبان مبلغا طائلا من الاتجار بالمخدرات، رغم انخفاض حالات الاتجار بالمخدرات المبلغ عنها في عام ٢٠٠٨^(٢٥). وتجمع المال أيضا عن طريق فرض الضرائب والابتزاز في المناطق الخاضعة لسيطرتها، كما أنها تتلقى رشاوى من المتعاقدين الذين يعملون لصالح المجتمع الدولي. وأما مصادر الدخل المتاحة لتنظيم القاعدة، فهي غير مضمونة بالقدر نفسه، ورغم أنها لا تزال تتلقى التبرعات، يبدو أن حجم هذه التبرعات يتراجع وعملية جمعها تزداد صعوبة مع تزايد تصدي المجتمع الدولي لهذه المشكلة. وعلاوة على ذلك، أصبح العثور على متبرعين أصعب من ذي قبل، في ضوء استمرار تراجع مستويات الدعم الشعبي لتنظيم القاعدة. وفي غرب أفريقيا، تمكن تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي من جمع مبلغ طائل من المال من عمليات الخطف لطلب فدية، واستفاد أيضا من تزايد استخدام منتجي المخدرات في أمريكا الجنوبية لطرق التهريب في منطقة الساحل^(٢٥).

٤٩ - ويتسم العديد من أساليب التمويل هذه بانخفاض خطر كشفها، ناهيك عن قدرة السلطات على منعها. وفي حين أسفرت تدابير العناية الواجبة فيما يتعلق بالعملاء عن بعض النتائج الإيجابية من حيث ثني ممولي تنظيم القاعدة وحركة الطالبان عن إساءة استخدام النظم المالية، فإن هناك قطاعات أخرى تتلقى درجة أقل من الحماية. وهذا ما يصدق بصورة خاصة في المناطق حيث يصل نشاط حركة الطالبان وتنظيم القاعدة والمنتسبين إليها إلى أعلى مستوياته، وتنفيذ تجميد الأصول في المناطق التي تفتقر إلى نظام مالي متطور يتطلب بعض الإبداع من جانب السلطات المختصة. وتوفر التوصيات التسع الخاصة بشأن تمويل الإرهاب الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال^(٢٦) مبادئ توجيهية

(٢٤) انظر: مجلة إلهام، الصادرة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، المجلة الإلكترونية للقاعدة في جزيرة العرب (QE.A.129.10).

(٢٥) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التقرير العالمي عن المخدرات لعام ٢٠١٠ (متاح على الموقع الشبكي التالي: www.unodc.org/documents/wdr/WDR_2010/World_Drug_Report_2010_lo-res.pdf).

(٢٦) على وجه الخصوص، التوصية الخاصة السادسة الصادرة عن فرقة العمل بشأن التحويلات المالية البديلة، والتوصية الثامنة بشأن المنظمات غير الربحية، والتوصية التاسعة بشأن حاملي النقدية (وهي متاحة على الموقع الشبكي التالي: www.fatf-gafi.org/document/9/0,3343,en_32250379_32236920_34032073_1_1_1_1,00.html).

مفيدة وقد زادت من تأثير إجراءات تجميد الأصول، لكنها تفترض توافر مستوى من الرقابة نادرا ما يكون قائما على أرض الواقع. ويرحب فريق الرصد بالطريقة التي حاولت بها الهيئات الإقليمية المناظرة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال مساعدة الدول في تفسير التوصيات التوسع الصادرة عن فرقة العمل بشأن تمويل الإرهاب وفقا للواقع المحلي. ويشكل تنفيذ النظام المنصوص عليه في القرار ١٢٦٧ سمة مشتركة الآن في التقييمات القطرية التي تجري من خلال فرقة العمل والهيئات الإقليمية المناظرة لها وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

٥٠ - ورغم أن فريق الرصد ليس على علم بأي حالات تُذكر أدت فيها التقارير عن المعاملات المشبوهة إلى محاكمات أو مجرد تحقيقات في الأعمال الإجرامية المرتبطة بتنظيم القاعدة أو حركة الطالبان، لا تزال تقارير الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة هامة، وينبغي توسيع نطاقها إلى خارج القطاع المالي. ويكتسي التعاون بين الوكالات الرئيسية، محليا ودوليا على حد سواء، أهمية بالغة في كشف تمويل تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وعرقلة، ولا سيما في الولايات القضائية، حيث توجد قطاعات مالية غير متطورة. ولا يزال تبادل المعلومات، سواء كان وطنيا أو دوليا، يمثل مشكلة، لكن حلها أصبح أكثر سهولة حيثما قامت الجهات المعنية بالتحليل الأولي الكافي لفهم كل من أهمية المعلومات التي لديها بالنسبة للأطراف الأخرى، والأهمية الفعلية لسد الثغرات في معارفها وتحديد الجهة التي بإمكانها تقديم المساعدة في هذا الصدد.

باء - التحويلات المالية البديلة والمنظمات غير الربحية وحاملو النقدية

٥١ - وأوصى فريق الرصد، في تقريره التاسع، الدول أن تحذو حذو الإمارات العربية المتحدة من خلال تنظيم قطاع مكاتب الحوالات وتسجيل الحوالات المالية (انظر S/2009/245، الفقرة ٦٣). وتمثل أحد مجالات النجاح في تنظيم مقدمي الخدمات المالية في أفغانستان من خلال إنشاء مركز تحليل المعاملات والتقارير المالية التي يتخذ من المصرف المركزي مقرا له. وفي حين عارض مقدمو الخدمات المالية التنظيم في بداية الأمر، فقد أزججتهم أكثر من ذلك فكرة أن يعمل منافسهم خارج إطار القواعد، ولذا فقد ساعدوا المركز على تحديد الجهات التي تباطأت في التسجيل. وساعدت التقارير الشهرية الواردة من مقدمي الخدمات المالية السلطات الأفغانية في فرض رقابة أكثر صرامة على تدفق الأموال داخل البلد وخارجه. وفي حين قد لا يؤدي تنظيم نظم التحويلات المالية البديلة على الفور إلى مزيد من الشفافية، لا يزال فريق الرصد يعتقد بأن الدول تزيد من فرصها في منع تدفق الأموال إلى الطالبان والقاعدة والمنتسبين إليها من خلال اعتماد نظم التنظيم التي تتطلب

التسجيل، وتلزم دور الحوالات وغيرها من مقدمي الخدمات المالية بممارسة قواعد "اعرف عميلك" ذاتها التي تستخدمها المصارف الرسمية، وتكفل قيامهم بتقديم تقارير عن المعاملات المشبوهة حسب الاقتضاء.

٥٢ - وتوفر المنظمات غير الربحية الخدمات الأساسية في الكثير من الدول، حيث تقوم أحيانا بإدخال تحسينات على الاحتياجات الأساسية من قبيل الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية والتعليم. وعلى مر السنين، طورت المنظمات غير الربحية الخبرة في جمع الأموال ونقلها؛ وفي تقديم المعونة، سواء في مناطق السلم ومناطق النزاع على حد سواء. وفي حالة هذه الأخيرة، كثيرا ما يتعين على المنظمات غير الربحية أن تتعاون مع جماعات عنيفة من أجل الوصول إلى المحتاجين. وهذا الوضع يجعل هذه المنظمات في كثير من الأحيان هدفا سهلا لتنظيم القاعدة والمنتسبين إليه الذين يرغبون في استغلالها لتمويل أنشطتهم. وتدير المنظمات غير الربحية ميزانيات كبيرة، وتنقل مبالغ مالية عبر الولايات القضائية بشكل قانوني وبسهولة كبيرة، وبالتالي فإنها يمكن أن توفر إطارا عالميا آمنا نسبيا يمكن من خلاله بأدنى حد من المجازفة بكشفها، كما يتيح مجرد عدد المستفيدين من المنظمات غير الربحية الكبيرة تحويل الأموال بقليل من المجازفة، وخصوصا حيثما تتمتع المنظمات غير الربحية بمركز شبه مستقل يتيح لها ممارسة أنشطتها خارج نطاق المنظمين وسلطات إنفاذ القانون.

٥٣ - ويمكن للدول التقليل من احتمال أن يعتمد ممولو تنظيم القاعدة وحركة الطالبان إلى استخدام المنظمات غير الربحية العاملة في نطاق ولايتها، من خلال فهم هذا القطاع، وتحديد صاحب (أصحاب) هذه المنظمات والمستفيدين منها، وكفالة إدارتها بشكل رشيد، وإنفاذ تسجيلها أو على الأقل تنظيم عملها، ومن خلال رصد أنشطتها. وهذه كلها إجراءات تشملها متطلبات التوصية الخاصة الثامنة الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال^(٢٧). ويوصي الفريق بأن تشجع اللجنة الدول الأعضاء على إجراء بحوث بشأن حجم قطاع منظماتها غير الربحية ونطاقه، وإجراء تقييمات لمخاطر القطاع؛ وتقديم توجيهات وطنية بشأن الضمانات.

٥٤ - وتشير الأدلة المتواترة إلى أن الأموال المتأتية من دفع فدية والاتجار بالمخدرات تُنقل عبر الحدود عن طريق حاملي النقدية. وقد قام الفريق العامل المعني بالتصدي لتمويل

(٢٧) التوصية الخاصة الثامنة بشأن المنظمات غير الربحية الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال (متاحة على الموقع الشبكي التالي: www.fatf-gafi.org/document/22/00,3343,en_32250379_32236920_34032073_1_1_1_1,00.html).

الإرهاب التابع لفرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب^(٢٨) بتحديد ناقلي النقدية باعتبارهم عناصر تستوجب الانتباه وبدء مشاريع تهدف إلى زيادة مستوى الوعي الرسمي بالمشكلة وتوفير المساعدة التقنية في شكل برامج تدريبية وأدوات ذات صلة إلى المسؤولين الرسميين عن كشف وعرقلة العمليات غير القانونية لنقل الأموال بواسطة حاملي النقدية عبر الحدود. ويلاحظ فريق الرصد أن مجلس الأمن حث الدول في الفقرة ٥ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) إلى وضع شروط وإجراءات داخلية للإبلاغ عن حركة العملات عبر الحدود استناداً إلى الحدود الدنيا المطبقة. ومن الواضح أن الدول التي تستخدم نظماً من هذا القبيل لديها فرصة أفضل للتعامل مع حاملي النقدية الذين يعملون بالنيابة عن الأطراف المدرجة أسماؤهم في القائمة، مقارنة بالدول التي لا تستخدم تلك النظم. والتوجيهات التي قدمتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال في ورقتها عن أفضل الممارسات الدولية، في شهر شباط/فبراير ٢٠١٠ بشأن كشف ومنع النقل غير المشروع عبر الحدود للنقدية والصكوك لحامله القابلة للتداول^(٢٩) هي أيضاً على الدرجة نفسها من الأهمية التي تكتسيها التوصية الخاصة التاسعة^(٣٠) لفرقة العمل. وسيواصل فريق الرصد المشاركة في أعمال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب بشأن حاملي النقدية.

جيم - أساليب الدفع الجديدة

٥٥ - ما فتئت أساليب الدفع الجديدة تنتشر على نطاق واسع، ويمكن أن تشكل تحدياً في مجال تمويل الإرهاب. ولعل أفضل طريقة لها هي التوعية بالفرص التي تتيحها أساليب الدفع الجديدة لنقل الأموال دون إمكانية الكشف عنها وبعيداً عن الضوابط الحكومية. واقتحمت الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول عدداً من الأسواق وأصبحت تقدم حلاً لملايين الناس الذين يتعذر عليهم الوصول إلى الخدمات المالية؛ ولكن هذا الشكل الجديد

(٢٨) تقرير الفريق العامل المعني بالتصدي لتمويل الإرهاب التابع لفرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (متاح على الموقع الشبكي التالي: www.un.org/terrorism/pdfs/CTITF_financing_ENG_final.pdf).

(٢٩) أفضل الممارسات الدولية لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال بشأن كشف ومنع النقل غير المشروع عبر الحدود للنقدية والصكوك لحامله القابلة للتداول، ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠ (متاحة على الموقع الشبكي التالي: www.fatf-gafi.org/dataoecd/50/63/34424128.pdf).

(٣٠) التوصية الخاصة التاسعة بشأن حاملي النقدية الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال (متاحة على الموقع الشبكي التالي: www.fatf-gafi.org/document/19/0,3746,en_32250379_32236920_43775315_1_1_1_1,00.html).

من الخدمات المصرفية يمكن أيضا أن يتيح، إن وُجد الإطار القانوني المناسب، فرصة للمنظمين ووكالات إنفاذ القانون لتتبع المعاملات على نحو لا يتيح نظام الحوالة التقليدي. ويجوز للدول تشجيع هذا الأسلوب الجديد من الدفع، إذ يرجح أن يساعد كثيرا من الناس الذين لا تتوافر لديهم إمكانية الوصول إلى المصارف، ويتيح في الوقت نفسه توثيق نسبة مئوية متوسطة إلى عالية من المعاملات. وينبغي للجنة أن تشجع الدول الأعضاء، في سياق اعتناقها سياسة الإدماج المالي، على النظر في سبل تنظيم أساليب الدفع الجديدة ضمن النهج القائم على المخاطر على النحو الذي تتوخاه معايير فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لضمان الفعالية في تنفيذ تجميد الأصول.

دال - تحسين قيودات القائمة

٥٦ - تواصل المؤسسات المالية الإعراب عن خيبة أملها إزاء قيودات القائمة التي تفتقر إلى عناصر تحديد الهوية، ما يؤدي بالتالي إلى تطابقات زائفة في عمليات الفرز. وتعمل وحدات الاستخبارات المالية باستمرار على الإجابة عن الاستفسارات الواردة من المؤسسات المالية التي تحاول التأكد مما إذا كان الفرد الذي يسعى إلى إجراء معاملة في مصرف ما هو نفسه المدرج اسمه في القائمة الموحدة. وتدرك اللجنة جيدا هذه المشاكل، وقد شرعت في اتخاذ العديد من المبادرات لمعالجتها، بطرق منها تحسين شكل القائمة بالتشاور الوثيق مع القطاع المالي الخاص. وسيواصل فريق الرصد جمع المعلومات بشأن الطريقة التي مكّنت بعض الدول من إيجاد وسائل للبحث في القائمة على نحو لا يفرز سوى عدد قليل من التطابقات الزائفة، وسيبادل فريق الرصد، بالاتفاق مع اللجنة، هذه المعلومات مع الدول الأعضاء من خلال الموقع الإلكتروني للجنة القرار ١٢٦٧^(٣١).

هاء - إصلاح القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)

٥٧ - تلقت اللجنة، منذ التقرير الأخير لفريق الرصد، عددا قليلا من الطلبات الرامية إلى تخفيف الإجراءات في إطار القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، ويخشى الفريق أن تكون الدول قد أصبحت تتولى بنفسها موضوع منح الاستثناءات من تجميد الأصول. ولا يزال الفريق يوصي بأن يستعرض مجلس الأمن في الوقت المناسب القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) من أجل

(٣١) لا سيما بتحديث الورقة التي أُعدت بشأن تجارب الدول الأعضاء في مجال تنفيذ التدابير الجزائية (متاحة على الموقع الشبكي التالي: www.un.org/sc/committees/1267/usefulpapers.shtml).

تخفيف الإجراءات وتخويل الدول الأعضاء مزيدا من الصلاحيات^(٣٢). والفريق مستعد لتقديم دراسة تفصيلية لهذه المسألة.

خامسا - حظر السفر

٥٨ - رغم أن حظر السفر لا يطال كثيرا من الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة، ورغم أن الفريق لم يتلق أي تقارير حديثة عن توقيف أفراد مدرجين في القائمة عند الحدود، فإن هذا الحظر لا يزال يمثل أداة قوية. وازداد أيضا تأثير حظر السفر إثر اتخاذ الدول مزيدا من التدابير لتحسين الأمن على امتداد حدودها بتعزيز الخصائص التقنية المتطورة لوثائق الهوية الوطنية التي تصدرها، والعمل بجوازات سفر مزودة بخاصية الاستدلال الأحيائي، وتشديد شروط منح التأشيرات، وتحسين المعدات التقنية المركبة عند الحدود، وتوفير تدريب أفضل للموظفين. وزادت الدول الأعضاء أيضا تعاونها على الصعيد الدولي واستخدامها لأدوات من قبيل قاعدة بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) التي تضم بيانات ووثائق السفر المفقودة والمسرقة.

٥٩ - ويتسم حظر السفر بفعالية خاصة ضد ممالي تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، الذين قد يجدون صعوبة في استخدام هوية مزورة أو التملص بطرق أخرى من القيود المفروضة على تحركاتهم. وقد أدرجت اللجنة في القائمة الآن أسماء عدة مؤيدي حركة الطالبان يمولون الحركة بأنفسهم أو يجمعون الأموال بالنيابة عنها. ويبدو أن السفر يشكل جزءا أساسيا من أنشطتهم، ويعود الأمر الآن للدول الأعضاء من أجل كفالة منعهم من التحرك عبر الحدود الدولية.

٦٠ - وسيكون هناك دائما أجزاء من العالم يصعب فيها فرض ضوابط على الحدود، وستواصل جميع أشكال الجماعات غير القانونية، وليس الجماعات الإرهابية فقط، استغلال هذا الوضع. ولكن هذه المناطق ستتضاءل مع تزايد القدرة على إنفاذ تدابير حظر السفر واستمرار تقلص هامش المناورة المتاح للأطراف المدرجة أسماؤهم في القائمة. ويمثل فرض كافة التدابير الجزائية في منطقة الحدود بين أفغانستان وباكستان أو منطقة الساحل، تحديا للدول يتجاوز إجراء حظر السفر. ويتبني للجنة، إلى جانب بقية المجتمع الدولي، الاستمرار في تشجيع الدول والمنظمات الدولية المعنية على تقديم كل المساعدة الممكنة للدول التي تحتاج إليها.

(٣٢) أشار مجلس الأمن على اللجنة في القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، الفقرة ٧، أن تستعرض إجراءات الاستثناء المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية للجنة.

ألف - إجراءات الاستثناء من حظر السفر

٦١ - في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ناقّحت اللجنة مبادئها التوجيهية لكي تشرح الإجراءات التي يمكن من خلالها للأفراد المدرجين في القائمة التقدم بطلب استثناء مؤقت من حظر السفر. ومنذ ذلك الحين، منحت اللجنة استثناء واحدا فقط، ما يوحي بأن هذا الاستثناء، على غرار الاستثناء من تجميد الأصول الممنوح بالقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، قد يُراعى في الخرق أكثر مما يُراعى في التنفيذ. ويوصي الفريق بأن يستشير، بموافقة اللجنة، الدول الأعضاء بشأن هذه المسألة بغية تحديد الحجم المحتمل للسفر عبر الحدود من جانب الأطراف المدرجين في القائمة، وسبل مراقبته بصورة أكفأ.

باء - تطبيق حظر السفر

٦٢ - قضت محكمة فيدرالية كندية في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بأن أبو سفيان عبد الرازق (QI.A.220.06)، وهو مواطن سوداني يحمل الجنسية الكندية، كان يربط آنذاك في السفارة الكندية في الخرطوم، له الحق في العودة إلى كندا. وقد صدر هذا الحكم في أعقاب قرار الحكومة الكندية حرمانه من دخول أراضيها عملا بتدابير حظر السفر. ولكل دولة من الدول الأعضاء الحق في منع الدخول إلى أراضيها، ولكن حظر السفر، على نحو ما أُعيد تأكيده مؤخرا في الفقرة ١ (ب) من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، لا يلزم دولة بأن تمنع أيا من مواطنيها من دخول أراضيها أو أن تطلب منه الخروج منها.

٦٣ - ويوصي الفريق بأن تشجع اللجنة الدول الأعضاء على إجراء اتصالات مبكرة مع أمانتها بشأن أي مسألة تتعلق بتطبيق حظر السفر أو أي تدبير جزائي آخر في حالات محددة. وهذا ما سيكفل تطبيقا موحدا للتدابير، ويساعد في توصيل الناس إلى فهم أفضل لنظام الجزاءات وتقديم الدعم له، فضلا عن اتخاذ إجراءات أكثر فعالية في الدول الأعضاء. ويعرب الفريق أيضا عن استعداده لتقديم المشورة.

سادسا - حظر الأسلحة

ألف - تنفيذ حظر الأسلحة

٦٤ - حقق الحظر المفروض على الأسلحة نجاحا جزئيا إذ ساعد على كفالة عمل الأطراف المدرجة في القائمة بطاقة أقل من طاقتها العسكرية الكاملة. وعلى الرغم من أن حركة الطالبان وبعض الجماعات المدرجة في القائمة ضالعة في نشاط واسع النطاق يضع على المحك قدرة الحكومات على التصدي لها، فإن تنظيم القاعدة والجماعات المرتبطة بها تفتقر عموما

إلى اللوجستيات وشبكات التجنيد والتدريب اللازمة لطرح تحد مستمر أمام سلطة الدولة. غير أن حظر الأسلحة، على نحو ما ذكر الفريق سابقا، يمكن أن يكون له أثر أكبر لو استحدثت الدول أدوات محددة تستهدف تنظيم القاعدة وحركة الطالبان والجماعات المرتبطة بهما بدلا من تطبيق تدابير عامة لمراقبة الأسلحة تنطبق على الجماعات المدرجة وغير المدرجة في القائمة على حد سواء^(٣٣).

١ - منطقة الحدود بين أفغانستان وباكستان

٦٥ - اعترفت اللجنة أيضا بأن استمرار نشاط حركة الطالبان في أفغانستان يدل على قصور في تطبيق حظر الأسلحة، وقررت متابعة المسألة عن طريق تحديد حالات عدم الامتثال المحتملة (انظر S/2009/427، الفقرة ٢٧). وحسب ما أفاد المسؤولون الأفغانيون، فإن العدد السنوي للوفيات التي أسفرت عنها أنشطة المتمردين، في عام ٢٠١٠، يتجاوز العدد المسجل في السنة السابقة بنسبة ٥٠ في المائة، وارتفعت الخسائر المدنية بمقدار الثلث. وكانت الهجمات بالمتفجرات المرتجلة السبب الرئيسي في هذه الزيادة وتشير التغييرات في صنعها واستخدامها إلى تلقي مساعدة تقنية خارجية. وعلاوة على ذلك، احتفظت حركة الطالبان بقدرتها على استيراد الأسلحة والمواد واليد العاملة، ويكمن سر النجاح العسكري في تعطيل خطوط إمداداتها وحرمانها من المناطق الآمنة التي يمكن لمقاتليها اللجوء إليها لتجديد طاقاتهم فيما بين العمليات وتدريب المجندين الجدد. إلا أن تقييد الدول الأعضاء في المنطقة بالتنفيذ الصارم لحظر الأسلحة لا يشكل الحل الوحيد؛ فالمسؤولية عن تنفيذ حظر الأسلحة على نطاق أوسع تقع أيضا على عاتق الدول الأخرى التي يأتي منها المقاتلون أو التي يمرون عبرها.

٢ - الصومال

٦٦ - ما زالت الحكومة الاتحادية الانتقالية في الصومال تعتمد اعتمادا كاملا على الدعم الذي تتلقاه من بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، حتى للدفاع عن منطقة صغيرة في مقديشو. ولئن كان أسامة بن لادن وأيمن الظواهري (QI.A.6.01) لا يعتبران رسميا حركة الشباب جزءا من تنظيم القاعدة، فقد أعربا عن اهتمام شديد بالتطورات الجارية في الصومال، وجعلا منها إحدى نقاط التجمع التي يلتقي فيها المجندون من جميع أنحاء العالم من أجل التدريب شبه العسكري وتلقي العقائد. وطلب المسؤولون في المنطقة زيادة المساعدة

(٣٣) وافقت اللجنة مبدئيا على هذا النهج ولديها تدابير فرعية مفصلة تؤيدها في وثائق موقفها، وآخرها الوثيقة S/2010/653 (انظر: www.un.org/sc/committees/1267/exptgrouprec.shtml)؛ ويمكن الاطلاع على شرح المصطلحات في الموقع الشبكي التالي: www.un.org/sc/committees/1267/exptgrouprec.shtml.

الأمنية المقدمة للحكومة الاتحادية الانتقالية، كما دعوا إلى فرض حظر فعال على الأسلحة عن طريق إقامة حصار بحري ومنطقة حظر للطيران بهدف منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة عن طريق الطائرات الأجنبية.

باء - استخدام الإرهابيين للإنترنت للحصول على تعليمات لصنع المتفجرات

٦٧ - سعى تنظيم القاعدة خلال العقد الماضي إلى تحسين قدرته التنفيذية باستخدام مواد التعليم والتدريب المتوافرة على شبكة الإنترنت. وتتراوح نوعية هذه المواد بين الشروح البسيطة والمشورة المقدمة من عناصر متمرسه منتسبة لتنظيم القاعدة، لكنها تحسنت على مر السنوات، وخاصة باستخدام أشرطة الفيديو التعليمية التي تكمل المواد النظرية بتوفير معينات بصرية وأمثلة تطبيقية^(٣٤). وتتيح المحاورات التفاعلية بالفيديو إمكانية تقديم توجيهات أكثر ملائمة وإن كانت تمثل مخاطر من حيث الأمن التشغيلي لمستعمليها.

٦٨ - وتختلف آراء المسؤولين بشأن فعالية مواد التدريب الإرهابي المتاحة على شبكة الإنترنت إذ أن التوجيهات النظرية مهما كانت كاملة ودقيقة، فإنها تتطلب قدرا من التدريب العملي أو التجربة العملية للمساعدة في التغلب على العقبات التنفيذية^(٣٥). وليس لدى الفريق علم بأي هجوم ناجح قام به منفذون تلقوا تدريباً على شبكة الإنترنت فقط ولديه علم ببضع محاولات فاشلة لم تكن تنطوي أيضاً على التعليم المباشر^(٣٦). ولكن رغم أن الفريق لا يرى أن المشورة التقنية شبه العسكرية المتاحة على الإنترنت تشكل تهديداً يضاهي التدريب الميداني، فإن إمكاناتها تتزايد مع تحسين نوعية المشورة المقدمة.

(٣٤) على سبيل المثال، ذكر أن مؤسسة الفرقان لدولة العراق الإسلامية، التي أدرجت في القائمة على أنها تمثل تنظيم القاعدة في بلاد الرافدين (Q.E.J.115.04)، وزعت على الإنترنت تسجيلات بالفيديو لتعليم كيفية صنع المتفجرات المرجلة، بعنوان "المتفجرات أكثر فعالية". وظهر هذا الفيديو، الموجه حسب ما ادّعى إلى المتعاطفين مع تنظيم القاعدة في جزيرة العرب في المنتديات في كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

(٣٥) يتوقف احتمال النجاح أيضاً على عوامل أخرى، منها نوعية التعليمات المقدمة ووضوحها؛ وإمكانية الوصول إلى بيئة عمل مناسبة وآمنة، وتوافر العناصر الملائمة للتنفيذ.

(٣٦) في عام ٢٠٠٨، حاول طالب كيمياء في المملكة المتحدة صنع مادة هيكساميثيلين تريبيروكسايد ديامين باستخدام التدريب الذي تلقاه في الكلية واتباع تعليمات متاحة على شبكة الإنترنت. وأصيب بجروح وهو يقوم بتجارب على المادة، ولفت انتباه السلطات في نهاية المطاف. وفي حالة أخرى، نفذ شاب غير مرتبط بتنظيم القاعدة هجوماً انتحارياً غير إرهابي بالمتفجرات في مركز تجاري، ولكن رغم ما قيل من إنه لم يتلق تدريباً، فقد نفذ عملياته بعد فترة قام فيها بتجارب على المتفجرات وأجرى فيها محاورات تفاعلية على شبكة الإنترنت.

٦٩ - والكثيرة من المواد المتاحة في المنتديات المرتبطة بتنظيم القاعدة مستمدة من مصادر مفتوحة مثل الكتيبات الميدانية للخدمات المسلحة أو منشورات مشهورة من قبيل كتاب "وصفات الفوضويين" (The Anarchist Cookbook)؛ وترد بعض المساهمات الأخرى من مقاتلين متمرسين. وغالبا ما يقوم المتعاطفون بتجميع خلاصة وافية لمختلف مصادر الإنترنت ذات الصلة بطائفة عريضة من المواضيع ويرتبونها في مجموعات وموسوعات كبيرة تستخدم كمرفقات يُعاد تغليفها وإصدارها مع مرور الوقت. ولعل أشهر الأمثلة المتاحة على الإنترنت موسوعة التحضير (Encyclopedia of Preparation) التي تحتوي على آلاف الصفحات من مواد التدريب باللغة العربية وعشرات الكتب وملفات الإعلام باللغة الإنكليزية، وكذلك وصلات شبكية إلى مزيد من مواد التدريب. وتوفر مصادر أخرى، مثل مجلة "إلهام" (Inspire)، وهي مجلة شبكية لتنظيم القاعدة في جزيرة العرب، مشورة تقنية أبسط. كما تستخدم المنتديات ذات الصلة بتنظيم القاعدة للمناقشة والتعاون على التدريب وحل المشاكل، حيث يجيب متخصصون في مجال صناعة المتفجرات عبر شبكة الإنترنت أو مستخدمون آخرون في حال غياب هؤلاء، على أسئلة الراغبين في القيام بأعمال إرهابية. وفي بعض المنتديات، ينصب نصف المناقشات الدائرة بشأن التدريب على أساليب التدريب على صناعة المتفجرات.

٧٠ - ويمكن التدريب عبر شبكة الإنترنت المرتبطتين بتنظيم القاعدة من القيام بما هو أكثر من التحايل على حظر الأسلحة، وذلك بتقديم المشورة في مجال صنع المتفجرات. واستخدم المرتبطون بتنظيم القاعدة الإنترنت أيضا لأغراض القيادة والمراقبة والتخطيط للأنشطة العسكرية فيما يتعلق بالهجمات الإرهابية. وعلى نطاق أوسع، مكن الإنترنت تنظيم القاعدة والمنتسبين إليها من نشر الدعاية على جمهور عالمي، وبالتالي من مباشرة عملية تلقين المندوبين المحتملين، بوسائل منها اجتذاهم إلى المواقع الشبكية المرتبطة بالتنظيم. وساعد الإنترنت تنظيم القاعدة على إحداث أثر أكبر على الجمهور مقارنة بالعمليات القليلة نسبيا التي تمكن من تنفيذها، ويكون بذلك قد أحبط بعض جوانب الأثر المتوخى من الحظر.

٧١ - وتظل جهود أجهزة إنفاذ القانون الدولية والوطنية محدودة بسبب الطبيعة التقنية للإنترنت واستخدامه، وبسبب عدم وجود تدابير تشريعية ملائمة. ومع ذلك، يوصي الفريق بأن يلفت مجلس الأمن انتباه الدول الأعضاء إلى أنها ملزمة، بموجب نظام العقوبات، بمنع استخدام الإنترنت لأغراض توفير المشورة التقنية أو المساعدة التقنية أو برامج التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو بيعها أو نقلها للأفراد أو الكيانات المدرجة في القائمة من أراضيها أو عن طريق مواطنيها المقيمين خارج أراضيها.

سابعاً - أنشطة فريق الرصد

ألف - الزيارات

٧٢ - قام الفريق بزيارة ٢٢ دولة عضوا خلال فترة الشهور التسعة عشر بين آب/أغسطس ٢٠٠٩ وشباط/فبراير ٢٠١١، وكانت زيارته لأربع من هذه الدول هي الأولى من نوعها. وقام بأربع من هذه الزيارات بالاشتراك مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. ورافق أحد أعضاء الفريق أيضا رئيس الفريق في زيارة إلى دولتين من الدول الأعضاء، وذلك في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وحزيران/يونيه ٢٠١٠. وشارك الفريق أيضا في حلقات عمل بشأن الجزاءات، نظمها فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في ثلاث دول أعضاء. وحتى الآن، قام الفريق بزيارة ٩٠ دولة عضوا، وزار بعضها عدة مرات^(٣٧)؛ وهو يعتقد أن عمله بشكل مباشر مع السلطات الوطنية في طائفة عريضة من الدول الأعضاء من أكثر السبل فعالية للتشجيع على تنفيذ التدابير تنفيذا فعالا، وتقديم تعليقات إلى اللجنة بشأن أثرها.

باء - المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية

٧٣ - واصل الفريق تعاونه الوثيق مع المنظمات الدولية والإقليمية وعزز عمله مع فرقة العمل المتعلقة بالإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال ومع ثلاث من الهيئات الإقليمية المناظرة لفرقة العمل المتعلقة بالإجراءات المالية، وهي: فريق العمل الحكومي الدولي لمكافحة غسل الأموال في غرب أفريقيا، ومجموعة مكافحة غسل الأموال في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي وفرقة العمل الكاريبية للإجراءات المالية. وظل التعاون مع الإنتربول أولوية مهمة.

جيم - الاجتماعات الإقليمية

٧٤ - عقد الفريق اجتماعه الثامن لأجهزة المخابرات والأمن من الإمارات العربية المتحدة وباكستان وتونس والجزائر والجمهورية العربية الليبية والمغرب والمملكة العربية السعودية واليمن. وعقد اجتماعا مماثلا بشأن الصومال، شارك في رئاسته منسق فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا^(٣٨)، ضم أجهزة من أوغندا وبوروندي وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجيبوتي ورواندا والسودان والصومال وكينيا واليمن.

(٣٧) أفغانستان وباكستان؛ وفي عام ٢٠١٠، قام الفريق بثلاث زيارات إلى كابل لمساعدة السلطات الأفغانية فيما يتعلق بإجراء الاستعراض المنصوص عليه في الفقرة ٢٥ من قرار مجلس الأمن ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، ومتابعة طلبات الشطب من القائمة البالغ عددها ٤٧ طلبا قدمتها أفغانستان في تموز/يوليه ٢٠١٠.

(٣٨) فريق الرصد المنشأ عملا بالقرار ١٥١٩ (٢٠٠٣) ومُدِّدَت ولايته بموجب القرار ١٩١٦ (٢٠١٠).

دال - التعاون مع لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

٧٥ - قامت أفرقة الخبراء الثلاثة بزيادة مشاركتها المنسقة في حلقات العمل والاجتماعات الدولية والإقليمية. ولحد الآن، أجرى الفريق ١٧ زيارة قطرية مشتركة مع خبراء المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ورحلتين مشتركتين مع فريق الخبراء التابع للجنة القرار ١٥٤٠^(٣٩). ويواصل الفريق تنسيق خطط سفره مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومع خبراء لجنة القرار ١٥٤٠، وتبادل المعلومات قبل رحلاتهم وبعدها. ولئن كانت المشاركة المنسقة تتيح توضيح الفروق بين عمل اللجان الثلاث وولايتها توضيحاً ملائماً، فإن أفرقة الخبراء تتفق على أنها أصبحت الآن أكثر إلماماً بعمل بعضها بعضاً، وبالتالي فإنه من البديهي من حيث الموارد أن ينوب فريق خبراء واحد عن الأفرقة الثلاثة كلها. وسوف يبذل فريق الرصد ما في وسعه لجعل هذا الموقف موقفاً راسخاً.

٧٦ - ووضع الفريق، بالتعاون مع خبراء المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق خبراء لجنة القرار ١٥٤٠، الصيغة النهائية لاستراتيجية مشتركة للعمل مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية. وأحاطت اللجان الثلاث علماً بالاستراتيجية، وستقدم أفرقة الخبراء الثلاثة ورقة عن طرائق المضي قدماً في هذا الاتجاه.

ثامناً - تقديم تقارير الدول الأعضاء

ألف - التقارير المقدمة بموجب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

٧٧ - وردت آخر التقارير المقدمة عملاً بالقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) من دولتين كاريبيتين في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩ (أنغيغوا وبربودا) و ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (سانت لوسيا) ومن دولتين أفريقيتين في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (توغو) وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (نيجيريا)، بحيث بقيت ٣٢ دولة لم تقدم تقاريرها بعد مرور أكثر من سبعة أعوام.

٧٨ - ويواصل الفريق سعيه مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وخبراء لجنة القرار ١٥٤٠ للعمل مع الدول الـ ٣٢ المتبقية^(٤٠) التي لم تقدم تقاريرها بعد، وقد تبين له أن

(٣٩) لحضور حلقتي عمل عقدهما مكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة، إحداهما في أمريكا اللاتينية والأخرى في جنوب شرق آسيا.

(٤٠) تنتمي الدول الـ ٣٢ التي لم تقدم تقاريرها إلى المناطق التالية: ٧ دول من آسيا و ١٩ دولة من أفريقيا و ٦ دول من منطقة الكاريبي أو أمريكا اللاتينية.

الاتصال بالسلطات الوطنية عن طريق بعثات تقديم المساعدة التقنية التي ينظمها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة قد أدى أيضا إلى فهم أفضل لحاجة اللجنة إلى موافقتها بالتقارير.

تاسعا - مسائل أخرى

ألف - الموقع الشبكي للجنة

٧٩ - أصبح الموقع الشبكي للجنة القرار ١٢٦٧ يتيح عدة وثائق جديدة لمساعدة الدول الأعضاء، بما في ذلك استمارات موحدة ومنقحة لإدراج الأسماء في القائمة وشطب الأسماء منها ووصلة إلى مكتب أمين المظالم. ويذكر البيان السنوي للمعلومات الدول الأعضاء بجميع التغييرات التي أدخلت على القائمة الموحدة في السنة السابقة^(٤١).

باء - فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب

٨٠ - واصل الفريق رئاسته للفريق العامل المعني بمكافحة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية، التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وعقد ثلاث اجتماعات ركزت على مختلف جوانب المشكلة. وفي أعقاب حلقات العمل بشأن الجوانب القانونية والتقنية لمنع استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية، عقدت في الرياض، بالمملكة العربية السعودية، حلقة عمل بشأن استخدام الإنترنت لمكافحة الصورة المغرية للعنف الناجم عن التطرف. وناقش المؤتمر الدور الذي يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة في صياغة وإيصال رسائل لمكافحة خطاب تنظيم القاعدة والمنتسبين إليها.

٨١ - ويتولى الفريق أيضا تنفيذ مشروع فرقة عمل لإنتاج أفلام وثائقية تبرز الطبيعة الحقيقية للإرهاب كما يراه المجرمون والضحايا. وصدر أول هذه الأفلام الوثائقية، الذي أُنتج بشراكة مع إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة للأمم المتحدة والحكومة الجزائرية، في عرض نُظم في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وأثار اهتمام الدول الأعضاء واهتمام الجمهور على نطاق أوسع. أما الفيلم الوثائقي الثاني فيركز على إرهابي سابق من المملكة العربية السعودية سيطلق سراحه في النصف الأول من عام ٢٠١١.

٨٢ - ويواصل الفريق أيضا مشاركته الوثيقة في عمل فرقة العمل بشأن مكافحة تمويل الإرهاب وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب وإدارة الحدود.

٨٣ - واضطلع الفريق أيضا بتيسير مشروع مولته الحكومة النرويجية لتحليل برنامج إعادة التأهيل في الأردن وبنغلاديش والجزائر وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية

(٤١) متاح في الموقع الشبكي التالي: www.un.org/sc/committees/1267/annualstat.shtml.

واليمن. ويرمي المشروع إلى تقديم معلومات للدول التي تعتزم اعتماد هذه البرامج أو مساعدة دول أخرى على اعتمادها. ويستهدف المشروع في مرحلته الثانية النظر في مجموعة أخرى من البلدان.

المرفق

الدعوى القضائية المتعلقة بالمدرجين في القائمة الموحدة من الأفراد والكيانات

١ - يرد أدناه وصف للطعون القانونية المتصلة بالمدرجين في القائمة الموحدة من الأفراد والكيانات، والتي ما زالت معروضة على المحكمة أو جرى البت فيها مؤخراً على حد علم فريق الرصد.

كندا

٢ - في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، قام أبو سفيان عبد الرازق (Abu Sufian Abd al Razziq) (QI.A.220.66) برفع دعوى أمام المحكمة الاتحادية في أوتاوا، كندا، للطعن في تنفيذ الجزاءات ضده من جانب كندا. وتحديدًا، يطعن عبد الرازق في خضوعه لتطبيق لوائح التنفيذ التي اعتمدها كندا، والتي تعرف "بلوائح الأمم المتحدة بشأن القاعدة والطلاب"، ويلتمس من المحكمة أن تقرر بأن هذه اللوائح تتجاوز حدود السلطة؛ وأنها تنتهك حق التجمع بموجب المادة ٢ (د)، والحق في الحرية والأمن بموجب المادة ٧ من الميثاق الكندي للحقوق والحريات؛ وتنتهك المادتين ١ (أ) و ٢ (هـ) من شرعة الحقوق الكندية؛ وتنتهك القانون الدولي^(١).

الاتحاد الأوروبي

٣ - قضت المحكمة العامة للاتحاد الأوروبي، في حكم أصدرته في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠^(ب)، بإلغاء الجزاءات المفروضة ضد ياسين عبد الله عز الدين قاضي (QI.Q.22.01) بعد اعتماد معيار المراجعة القضائية "الكاملة والدقيقة". ورأت المحكمة أن سلطات الاتحاد الأوروبي لم تتح لقاضي إمكانية الاطلاع على الأدلة المقدمة ضده ولم تتناول "أدلة البراءة" التي قدمها. وانتقدت المحكمة اعتماد الاتحاد الأوروبي موجز أسباب الإدراج الذي قدمته لجنة القرار ١٢٦٧ في جملته هو الموجز الذي اعتبرته المحكمة "عاماً وغير مدعم بأدلة وغامض وغير مفصل"، مما حال دون تمكين قاضي من "تقديم طعن فعال ضد الاتهامات الموجهة إليه". وخلصت المحكمة إلى أن الحقوق الأساسية لقاضي، أي حقه في الدفاع عن نفسه،

(أ) قضية عبد الرازق وآخرين ضد المدعي العام لكندا (Abdelrazik tal v. Attorney - General) (T-889-10)، معلومات مقدمة من حكومة كندا.

(ب) Judgement of the General Court of the European Union, Case T-85/09, Kadi V Commission, 30 September 2010، متاح على الموقع الشبكي التالي: <http://curia.europa.eu>.

وحقه في اعتراض قضائي فعال، وحقه في الملكية، قد انتهكت. واستأنف القرار كل من الاتحاد الأوروبي ودولة من الدول الأعضاء.

٤ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بتت المحكمة العامة للاتحاد الأوروبي في مسألة الطعون التي رفعها عام ٢٠٠٦ كل من عبد الرحمن الفقيه (QI.A.212.06) ووكالة سنابل الغوثية المحدودة (Sanabel Relief Agency Limited) (QE.S.124.06) وجمعية عبد ربه (QI.A.211.06)، وظاهر ناصوف (QI.N.215.06)^(ج). وألغت المحكمة العامة لوائح الجزاءات فيما يتعلق بهذه الأطراف وعقد الطعن في القرار الصادر في القضيتين المشتركين ياسين عبد الله قاضي ومؤسسة البركات الدولية ضد مجلس الاتحاد الأوروبي ومفوضية الجماعات الأوروبية^(د).

٥ - ولا تزال قيد نظر المحكمة العامة القضايا التي رفعها كل من شفيق بن محمد بن محمد العيادي (QI.A.25.01)^(هـ)، وفرج فرج حسين السعيد، شطب اسمه من القائمة^(و)، وحركة الإصلاح في المنطقة العربية (QE.M.120.05)^(ز)، والتي تطعن في تطبيق العقوبات ضدهم.

٦ - ورفع عبد الرازق الشريف الأوسط وعبد الباسط عبد الرحيم ومفتاح محمد المبروك قضايا للطعن في التدابير الجزائية أمام محاكم الاتحاد الأوروبي. غير أن اللجنة سحبت أسماءهم من القائمة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

٧ - ما زالت القضية التي رفعها يوسف مصطفى ندى عبادة (شطب اسمه من القائمة) أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان معروضة على الدائرة الكبرى^(ح). ويدعي عبادة

(ج) Judgement of the General Court of the European Union in Joined Cases T-135/06 *Al-Faqih v Council*; T-136/06 *Sanabel Relief Agency Ltd v Council*; T-137/06 *Abdrabbah v Council*; T-138/06 *Nasuf v Council*, 29 September 2010، (متاح على الموقع التالي <http://curia.europa.eu>).

(د) Judgement of the Court of Justice (Grand Chamber) of the European Union, Joined Cases C-402/05 P and C-415/05 P, *Yassin Abdullah Kadi, and Al Barakaat International Foundation v Council of the European Union, and Commission of the European Communities*, (متاح على الموقع التالي: <http://curia.europa.eu>).

(هـ) Case T-527/09, *Ayadi v Commission* (متاح على الموقع التالي: <http://curia.europa.eu>).

(و) Case T-4/10, *Al Saadi v Commission* (متاح على الموقع التالي: <http://curia.europa.eu>).

(ز) Case T-322/09, *Al-Faqih and MIRA v. Council and Commission* (متاح على الموقع التالي: <http://curia.europa.eu>).

(ح) *Nada v Switzerland* (no. 10593/08) (متاح على الموقع التالي: www.echr.coe.int).

انتهاكات لجملة أحكام منها المادة ٦ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المتعلقة بالحقوق في محاكمة عادلة).

باكستان

٨ - ما زالت القضية التي رفعتها شركة الرشيد الاستثمارية (Al Rashid Trust) (Q.E.A.5.01) معروضة على المحكمة العليا لباكستان، رهنا بطعن قدمته الحكومة ضد حكم صدر في غير صالحها عام ٢٠٠٣. وأما الطعن الذي قدمته مؤسسة الأخطار الاستثمارية الدولية (Al-Akhtar Trust International) (Q.E.A.121.05)، فلا يزال معروضا على إحدى المحاكم الابتدائية. وفي قضية رفعها حافظ سعيد (Q.I.S.263.08)، نقضت المحكمة العليا الإجراءات التقييدية التي اتخذتها حكومة البنجاب بموجب قانون حفظ النظام العام بسبب "عدم كفاية الأدلة" (ط).

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

٩ - بتت المحكمة العليا في المملكة المتحدة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ في القضيتين المدجتين لهاني السيد السباعي (Q.I.A.198.05) ومحمد الغيرة (Q.I.A.228.06) (ي). وحكمت المحكمة ضد الحكومة على أساس أن الأمر التنفيذي يتجاوز حدود السلطة لأنه لا يكفل الانتصاف القضائي. وبناء على رأي المحكمة، فإن إنشاء مكتب أمين المظالم وغير ذلك من التحسينات خطوات جديرة بالترحيب، إلا أنها لا تكفل "انتصافا قضائيا فعالا" (ك).

الولايات المتحدة الأمريكية

١٠ - استأنفت مؤسسة الحرمين (الولايات المتحدة الأمريكية) (ALHARAMAIN FOUNDATION (United States of America) (Q.E.A.117.04) القرار الصادر ضدها في المحكمة المحلية لمنطقة أوريغون القضائية في الولايات المتحدة بتاريخ

(ط) المعلومات الواردة في هذه الفقرة قدمتها سلطات باكستان.

(ي) Judgement of the Supreme Court of the United Kingdom, Her Majesty's Treasury (Respondent) v Mohammed Jabar Ahmed and others (FC) (Appellants) Her Majesty's Treasury (Respondent) v Mohammed al-Ghabra (FC) (Appellant) R (on the application of Hani El Sayed Sabaei Youssef) (Respondent) v Her Majesty's Treasury (Appellant), 27 January 2010, (2010) UKSC 2 التالى: (www.supremecourt.gov.uk).

(ك) المرجع نفسه، الفقرة ٧٨.

٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨^(ل)، الذي أيدت فيه المحكمة المحلية قرار إدراج مؤسسة الحرمين باعتباره قراراً "مبرراً ومدعوماً بالسجلات الإدارية". وما زال الاستئناف معروضاً أمام محكمة استئناف الدائرة التاسعة للولايات المتحدة.

١١ - وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، رفع ياسين عبد الله عز الدين قاضي (QI.Q.2201) دعوى قضائية للطعن في إدراجه القائمة أمام المحكمة المحلية لمنطقة كولومبيا القضائية في الولايات المتحدة^(م). ويُدفع في الشكوى ادعاءات منها أن قرار إدراجه وتجميد أصوله يشكل انتهاكاً لقانون الإجراءات الإدارية ولحقوقه المكفولة بموجب التعديلات الأولى والرابع والخامس لدستور الولايات المتحدة^(ن). وتم الاطلاع على القضية بكاملها ولكن لم يبت فيها حتى وقت كتابة هذا التقرير.

United States District Court for the District of Oregon, Civil Case No. 07-1155-KI, *Al Haramain Islamic Foundation, Inc. and Multicultural Association of Southern Oregon vs. United States Department of the Treasury, Henry M. Paulson, Office of Foreign Assets Control, Adam J. Szubin, United States Department of Justice, and Alberto R. Gonzales*

United States District Court for the District of Columbia, Case 1:09-cv-00108, *Yassin Abdullah Kadi v Henry M. Paulson, Adam J. Szubin, the United States Department of the Treasury, Office of Foreign Assets Control*

(ن) الحق في حرية التعبير والحق في حرية تكوين الجمعيات المكفولان بموجب التعديل الأول؛ وحق الأمان من التفتيش والاحتجاز دون أسانيد معقولة المكفول بموجب التعديل الرابع؛ والحق في مراعاة الأصول القانونية والحق في الحصول على تعويض عادل عن الممتلكات المصادرة المكفولان بموجب التعديل الخامس.